الحرية الدينية

وعقوبة المرتد في الإسلام



بقلم:

هاني طاهر

الـحريَّـة الدينيَّـة

وعقوبة المرتدّ في الإسلام

هــانــي طــاهــر

الناشر: الجماعة الإسلامية الأحمديَّة في الديار المقدسة

الطبعة الأولى: 1425هـ. 2004م.

عنوان المؤلف: فلسطين، طولكرم، كفرصور

هاتف: 0097292683775

E.mail: islamhani@hotmail.com

المحتويات

قصة هذا الكتاب

قُدِّم هذا الكتاب كبحث في مساق (الإسلام والمجتمع المعاصر) ببرنامج (الدراسات الإسلامية المعاصرة) في جامعة القدس.

وكنت قد قدمت خطة البحث إلى الدكتور المشرف على المساق فوافق عليها. ولما كانت مادّة البحث في ذهني واضحة بيّنة، لم يستغرق ذلك وقتًا طويلاً. فما كان مني إلا أن سلّمته، وأنا على يقين تامّ من أنني سأقدّم في مادته محاضرةً شيّقة، فأحضرت (كاميرا تلفزيونية) لتصوير هذه المحاضرة المرتقبة. لكن إطلاق النار من مستوطنة مقابلة لـ "كلية الدعوة وأصول الدين" في مدينة (البيرة) حال دون حضور الدكتور في تلك المرة، فأجّلت المحاضرة ولم أُحضر "الكاميرا" في المرة التالية لصعوبة المواصلات بين مدن الضفة خلال الانتفاضة الثانية.

بيد أنني فوجئت عندما حضر الدكتور في المرة التالية من ردّة فعله عندما سألته عن البحث، حيث قال:

"إنه يحمل –في طياته– معاول وفؤوسًا تنهال على أصول الإسلام لتهدمه من جذوره". وتابع قائلاً: "إن البحث مخالف للأصول الاعتقادية، بحيث لا يحتاج إلى مجموعة من العلماء للنظر فيه، بل إن أي طالب في الثانوية أو الإعدادية يستطيع أن يثبت أنه مخالف لأصول

الإسلام". وقال أيضًا: "البحث مردود من الناحية الشرعية والعقائدية، ولا يمكن لأي إنسان يغار على دينه أن يقبل هذا البحث في ظل بلد إسلامي وجامعة إسلامية وكليّة إسلامية"[1].

وقد استمعت إلى استفاضته في تَكرار هذه المعاني، منتظرًا إياه أن يأتي بدليل يبيِّن صحة دعواه في إطلاق تلك الجمل الكبيرة، بيد أن شيئًا من هذا لم يحدث، فسألته–بعد طول انتظار– أن يأتي بنصٍّ قرآني أو حديثي ناقضتُهُ، فقال: إنه باطل كله وليس بحاجة إلى نصّ لإثبات بطلانه.

وطالبني بالقيام بإعداد بحث آخر بدلا منه.. وقال: أشكُني إلى الجامعة إن لم يعجبك.

فقلت له: سأشتكيك إلى الجامعة، لكن هذا ليس ذا قيمة.. المهم أن توضّح لي وللطلبة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الصحيحة التي ناقضتها، فأخذ يقرأ باستهجان في أواخر البحث ما كتبته تحت عنوان "الأضرار الكبيرة الناجمة عن قتل المرتد غير المحارب"، فقاطعته مرارًا طالبًا منه أن يوضّح مناقضة ذلك لآية قرآنية، فلم يأت به، رغم أني طلبت منه ذلك مراتٍ عدّةً.

وقد استغرقت قراءته للمادة المندرجة تحت العنوان السابق معظم المحاضرة، وكان يقف عند بعض الجمل ويطيل في آخرها حتى ليكاد يتغنّى بها مستعجبًا، وخصوصًا الجمل التالية:

–إن التضحية في سبيل فكرة تقويها، وإن بذل الدماء في سبيلها يُدِبُّ فيها الحيـــاة. وإن المسلمين إذا مارسوا عملية قتل من يغير عقيدته فإنهم يعملون على نشـــر هذه العقيدة الباطلة، وعلى دعمها بأفضل أسلـوب، وبأحسن طريـــقة.

–الناس تتعاطف مع المضطهَد والمظلوم، وبعملية قتل المرتد ننشئ عـــالَمًا متعـاطفًا مع الكَفَـرَة[2].

---

[1] نقلت هذه الجمل بحروفها ليقيني أن الفقهاء المسلمين سيغيرون نظرتهم إلى هذه المسألة مع الزمن.. إن اليوم الذي يتعجب فيه المسلمون من كلام هذا الدكتور ليس بعيدا بإذن الله تعالى.. وعندها تنهض أمتنا ستعلم أن أفكاره القاتمة المنغلقة هذه كانت أهم أركان التأخر والهزيمة.

[2] الكلمات الممطوطة هي التي كان يمط بها متغنيا مستعجبا

وقد كان ظنّي أن الجامعة ستقف الموقف المتوقع منها؛ إلى جانب الحرية الفكرية. لذا راسلت رئيس القسم وأخبرته بما حصل، بيد أنه نصحني بكتابة بحث آخر مثلما طلب المشرف نفسه.

وراسلت عددًا من ذوي المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية "إنترنت" ليفتوا في ذلك، بيد أن أحدًا منهم لم يردّ.

ثم تحدثت إلى محاضري كليّة الشريعة في جامعة النجاح، فقال بعضهم: نحن على استعداد لأن نشهد على أن مسألة قتل المرتد خلافية أمام أية لجنة يتم تشكيلها بهذا الصدد.

وبهذه المناسبة كتبت سؤالين للمحاضرين في كلية الشريعة في جامعة النجاح.

السؤالان

بسم الله الرحمن الرحيم 2001-6-17

حضرة الأستاذ الدكتور الفاضل:

لقد حصل نقاش حادٌّ في مسألتين أدى في النهاية إلى أن كفَّر أحدُ المتحاوريْن محاورَه الآخر. لذا أرجو أن تفيدونا في الإجابة على المسألتين:

المسألة الأولى:

قال المحاور الأول: إن الإسلام يمنح الحرية الدينية كاملة بدليل قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين)، وبالتالي لا يُكره المرتد على العودة إلى الإسلام، بل يُكتفى بمحاورته ومحاولة إقناعه، وإزالة ما علق بذهنه من شوائب.. ولا يكون هذا إلا بالحجة والحكمة والموعظة الحسنة، وإن أصرَّ المرتدُّ على ردَّته فإنه يترك من غير عقوبة ما دام غير محارب للمسلمين وغير معاون على حربهم.

فهل صاحب هذا القول:

1- كافر، لأنه خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة من وجوب قتل المرتد إن لم يتب؟

2- اجتهاده خاطئ، لكنه ليس كافرًا، والمسألة ظنية وقابلة للخلاف، وفيها أكثر من قول؟

3- اجتهاده صحيح، فالآية على عمومها، ولا يقوى على تخصيصها حديث آحاد؟

4- غير ذلك. أرجو أن يُكتب إن وُجد.

المسألة الثانية:

قال الأول: إن من حق أصحاب الأديان المخالفة للإسلام الدعوة إلى أديانهم في الدولة الإسلامية، ومن تشكيل أحزاب غير إسلامية. ويجب على المسلمين الدعوة إلى الإسلام والعمل على هدم العقائد غير الإسلامية بالحجة والبرهان. واستدل بقوله تعالى ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾، وقال: إن مجادلتهم بالحسنى تحمل في طياتها السماح لهم بإظهار محاسن معتقداتهم.

هل صاحب هذا القول:

1- كافر، لأنه يجيز المنكر ونشره؟

2- اجتهاده خاطئ، لأنه فهم الآية بطريقة مخالفة لما عليه السلف؟

3- اجتهاده صحيح، لأن الآية على عمومها ولم يخصصها أي دليل؟

4- غير ذلك. أرجو أن يُكتب إن وُجد.

انتهى السؤالان

لم يجب عن هذين السؤالَيْن سوى خمسة محاضرين ممن عُرضت عليهم. وها هي نتائج إجاباتهم:

محاضران وضعا دائرة حول (2)، ومحاضران حول (3)، ومحاضر حول (4). ولم يضع أي منهم دائرة حول (1).

بل إن أحد المحاضرين من كلية الشريعة في جامعة النجاح حين سألته عن السبب الحقيقي من وراء رفض الدكتور المشرف للبحث قال: لأنه لا يستطيع أن يكتب مثله، فالحسد هو السبب.

ونصحني محاضر آخر بأن أغيّر البحث رغم أنه مقتنع بما جاء فيه، وذكر لي أن هذا ما يقول به عدد من كبار الفقهاء المعاصرين، حيث سمّى بعضهم. لكنه أضاف أنّ تغيير ما عليه النّاس لا يمكن أن يتمّ بهذه الطريقة، بل لا بدّ من التدرّج في ذلك.

وقد كتبتُ إلى عميد الكلية أخبره بما حصل، فأظهر أنه مستشيط غضبًا من مساس الحرية الفكرية في كلّيّته، وشدّد على أنه سيتابع الموضوع. بيد أنه ظهر أنني كنت أسمع من هذا العميد جعجعةً ولا أرى طِحْنًا، وكلما كنت أسأله تظاهر أنه لا يتذكر الموضوع. فقد كتبت له عن الموضوع في شهر حَزيران 2001م. وظللت أراجعه بين الفينة والفينة حتى حَزيران 2002م من دون جدوى.

ثم كتبت إلى رئيس الجامعة في حَزيران 2002م. وكنت أتوقّع من رئيس الجامعة أن يحلّ القضية وينتصف لي في غضون أسبوعين، ذلك أنه كان قد تدخل في شأن قبولي في الجامعة، الذي رُفض في سنتين متتاليتين بسبب انتمائي الفكري المخالف لما عليه القائمون على تخصص "الدراسات الإسلامية المعاصرة"، لكن ظنّي خاب. ثم كتبت له في 24شباط 2003م –أي بعد ثمانية شهور على الرسالة الأولى–أخبره انسحابي من الجامعة التي لا تحترم الحرية الفكرية.

وهذا نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم   2003/2/24

حضرة رئيس جامعة القدس الأستاذ الدكتور سريّ نسيبة المحترم

تحية طيبة وبعد،

قد تقدمت إليكم يوم 24 حزيران 2002م. في خصوص اعتراضٍ على قرار لجنة شُكلت لبحث قرار الدكتور إسماعيل نواهضة، في شأن رفض بحث في مساق (الإسلام والمجتمع المعاصر) في تخصص (الدراسات الإسلامية المعاصرة).

قد أصّلتُ في بحثي الذي كان عنوانه (الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام) مسألتيْن: أولاهما أن الإسلام يمنح الحرية الدينية كاملة ولا يعاقب على مجرد الردّة. وثانيتهما أن الإسلام لا يمنع غير المسلمين من الدعوة إلى مبادئهم، ما يعني أنه –أي الإسلام– يقبل بالتعددية الحزبية وبتداول السلطة، وأن هذا من صميم نصوصه وليس أمرًا تمليه الضرورة.

طلبت من حضرتكم قراءة هذا البحث، طلبت من حضرتكم أن تراجعوا ما قد حصل، ظانًّا أن ذلك لن يستغرق هذا الوقت كله، غير أنه –مع مزيد الأسف– قد مرّت أشهر ثمانية على تلكمُ الرسالة خيّبت أملي في تلقّي جواب.

إن قبولي بالأمر الواقع، أو بما أرفض أن يكون واقعًا، يعني تنازلاً منّي عن مبادئ أصيلة؛ فما تقبله الجامعة على نفسها، بالتنازل عن مبادئ سامية وبالتضحية بالحرية الفكرية حرصًا منها على مشاعر بعض المحاضرين، لا أقبله أنا على نفسي. واحتجاجًا على ذلك فإنّي أعلن انسحابي من الجامعة بعد أن أتممت –بحول الله– المساقات المطلوبة جميعها.

لا يحزنني هذا الانسحاب الهادئ، بل تسرُّني التضحية في سبيل ما أراه حقًّا، ولن أبالغ إن قلت: إنه ليسوءني أن أحوزَ شهادة جامعية من جامعة أو من مؤسسة تعليمية تضطهد طلابها فكريًّا أيّما اضطهاد.

انتهت الرسالة

لماذا لم يستطع رئيس الجامعة ولا غيره التدخّل الإيجابي؟

معلوم لدى طلبة الجامعة وأساتذتها أن رئيسها لا يقبل أن يُرفض بحثٌ لمجرد مخالفته فكريًا لأستاذ المساق، بيد أن هذه القاعدة تنكسر إن تعلّق الأمر بالأمور الدينية التي قلّما يجرؤ أحد على النقاش فيها؛ بَلْه مخالفة المألوف.

نصحني كثير من الناس–من الذين يؤمنون بالحرية الفكرية–بأن لا أبوح بما أؤمن به دفعة واحدة، معتبرين أن الناس لا يحتملون تغيير ما وجدوا عليه آباءهم. ولطالما رفضت هذه النصيحة.

يعلم كثير من المثقفين أن تخلّف أمّتنا يعود إلى غياب الحريّات الفكرية، ويعلمون أن الإيمان بقتل المرتد لمجرد ردته هو أساس في استمرارية هذا الوضع، ومع هذا فإنهم لا يجرؤون على مواجهة ذلك.

سأُبقي باب قضيتي مفتوحًا لكل مثقف حريص على الحرية الفكرية، وغيور على أمته.. وهذا نداء له: عليك أن تبذل قصارى جهدك للانتصار لهذا البحث، بحيث تدعو الجامعة للاعتذار ولتصحيح موقفها السلبي.

لماذا رفض الدكتور البحث:

لا يصعب استنباط ذلك، إن قوة الأدلة في البحث ونصاعتها هما السبب في ذلك. إن عجز هذا المشرف عن الردّ عليها علميًّا لم يُبق أمامه سوى خيار ردّ البحث؛ وبهذا يصيد عصفوريْن بحجر، أولهما: أنه لن يناقش في أدلة البحث نقاشًا جادًّا، وسيستريح من عناء الإحراج أمام الطلبة، وثانيهما: أنه يسجل نقطة سَبْق أمام أقرانه ممن يكرهون الحريَّة الفكريَّة ويرفضونها.

لقد مرّ على كتابة هذا البحث ثلاث سنوات ونصف السنة[3]، وقد قرأه خلال هذه المدّة عدد كبير ممن يحمل شهاداتٍ جامعيةً في الشريعة، ولم أجد من أحدهم ردًّا لما جاء فيه، فهم بين مؤيّد تمامًا، ومحتارٍ في الأمر، لا يدري كيف يوفقّ بين قوة الحجج التي جاءت فيه وما سمعه في آبائه الأولين! أما أن يأتي أحدهم ليناقش ويحاول تفنيد الأدلة فلم يحصل إلى الآن. علمًا أني سأستقبل بكل رحابة صدر من يأتي من أجل ذلك بعد نشر الكتاب مطبوعًا، فالأبواب مشرعة.

آن الأوان أن نعود إلى القرآن الكريم مباشرة، وألا نتخذه مهجورًا، ففي ذلك الخير كله..

ما مبررات سرد هذه القصة الطويلة؟

لقد ذكرت هذه القصة كاملة لارتباطها بموضوع الحرية الفكرية أولا، ولأبيّن خوف المسؤولين من المشايخ ثانيًا، ولتكون شاهدًا تاريخيًّا على حقبة الانغلاق والتحجّر ثالثًا، ولتُظهر

[3] تم الانتهاء منه في أوائل أيار من عام 2001

سلبية مئات المثقفين الذين علموا بالموضوع ولم يحركوا ساكنًا رابعًا، ولتكون امتحانًا لبقية المثقفين الذين سيقرءون القصة والكتاب بعد نشره خامسًا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد رسول الله خاتم النبيين، وعلى آله ومن سلك سبيله واتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فليس صعبًا على المطّلع على كتب الفقهاء القدامى أن يلحظ أن الغالبية العظمى تقول بقتل كل مرتد من غير تفصيل؛ فالفقهاء في المذاهب الأربعة قالوا بذلك، بيد أنّ الأهم من هذه الحقيقة هو ملاحظة الاختلاف في عِلَّةِ القتل، فالحنفية عَلَّلوا ذلك بما يتأتّى من المرتد من حرابة، ومن ثمّ قالوا بعدم قتل المرتدة، حيث لا يتأتّى منها الحرابة.

لكن الفقهاء اختلفوا كثيرًا في تحديد مدة الاستتابة، فهي بين لحظة و(مدى الحياة). فبينما يقول ابن حزم بقتل المرتد فور ردته، ينادي النخعي باستتابة المرتد أبدًا. وبين هذين الفقيهين حدد فقهاء آخرون المدة بيوم وثلاثة أيام وشهر وأربعين يومًا وشهرين.

والحقيقة الأخرى الملاحظة في الكتب القديمة اعتمادُها في هذا الحكم حديثَ آحادٍ مداره على عكرمة مولى ابن عباس، رغم أن هذا حدٌّ من الحدود ومتعلق بالعقيدة؛ لأن المرتد تخلّى عن العقيدة الإسلامية. بيد أنهم لم يستدلوا بآية قرآنية واحدة على وجوب قتل المرتد.

ولا شك أن عقوبة قتل المرتد مرتبطة بأمور فقهية أخرى، مثل الباعث على الجهاد في الإسلام؛ أهو الكفر أم الحرابة، لأنه إذا كان يجب قتال الكافرين لسبب كفرهم، فإن المرتد يُقتل لأن علَّة القتل متوفرة فيه، وأمّا إذا كان الباعث على الجهاد الحرابة، فإن المرتد المحارب هو الذي يُقتل فقط.

لقد بلغ هذا الموضوع من الأهمية الغاية، وخصوصًا في هذا العصر الذي شاعت فيه الحريات، وتغيّر واقع المجتمعات، فكان على الفقهاء المسلمين أن يطبِّقوا أحكام القرآن الأبديِّة المطلقة على الواقع المتغير.. لا أن يُسقطوا اجتهادات فقهاءٍ في عصور سابقة على عصرنا المختلف جذريًّا عن عصرهم.

تساؤلات يفصّلها هذا البحث:

1- هل يُكره الإسلام أحدًا على اعتناقه؟

2- هل يجبر الإسلام أحدًا على عدم تغيير دينه؟

3- هل يفرق الإسلام بين كفر وكفر؟

4- ما عِلَّة قتل المرتد؟

5- لماذا اختلف الفقهاء في شأن قتل المرتدة؟

6- هل يتفق إجبار المرتد على العودة إلى دينه بالقوة مع الآية (لا إكراه في الدين)؟

7- هل هناك فرق بين الكافر الأصلي والمرتد، من ناحية الحكم الدنيوي أو الأخروي؟

8- هل هناك دليل في القرآن الكريم على قتل كل مرتد؟

9- هل هناك دليل في القرآن الكريم ينصُّ حريّةَ تغيير الدين؟

10- هل هناك أدلة في القرآن الكريم تبين أن عقوبة المرتد مقصورة على العقوبة في الآخرة؟

11- هل هناك أحاديث تُقَيِّدُ المرتد، الذي يُقتل، بالمرتد المحارب؟

12- هل هناك حوادث في السيرة تبيِّن أن الرسول صلى الله عليه وسّلم لم يَقتل مرتدًّا؟

13- هل وافق الرسول صلى الله عليه وسّلم على شروط صلح الحديبية، التي تنصّ السماحَ للمرتد بترك المدينة؟

14- هل أجمع الفقهاء، قديمًا أو حديثًا، على قتل كل مرتد؟

15- هل حارب الصّدّيق الخارجين على الدولة الإسلامية لسبب تركهم العقيدة الإسلامية؟

16- هل هناك فائدة من الحكم بالقتل على كل مرتد؟

17- هل هناك حكمة في قتل المرتدِّ لردته؟

الأبحاث والكتب السابقة

تناول الفقهاء السابقون مسألة قتل المرتد بطريقة واحدة مكررة، فقد تحدثوا عن تعريف الردّة، وعن عقوبة المرتد والمرتدة، وعن انتقال الكافر من دينه إلى غير الإسلام، وعن استتابة المرتد، وعن ماله وعن ميراثه، وعن لحوقه بدار الحرب. وتحدثوا عن ردّة الزنديق، وعن ردّة الصبي، وحكمه إذا بلغ مرتدًّا، وعن ردّة السكران، وقبول شهادته، وكيفية توبته. ولم أقرأ كتابًا في الفقه على أي مذهب من المذاهب إلا رأيته يفرد بابًا للردّة.

بيد أنني لم أقرأ لفقيه سابق تحدث عن الجمع بين وجوب قتل كل مرتد ونص القرآن الكريم أن لا إكراه في الدين، أو حاول أن يعلق على عدم نصِّ القرآن قتلَ المرتد. بينما كثرت هذه الأبحاث عند المفكرين المسلمين في القرون المتأخرة.

فقد كتب عبد المتعال الصعيدي كتابًا بعنوان (الحرية الدينية في الإسلام)، بيَّن فيه أن المرتد غير المحارب لا يُقتل. لكنني لم أقرأ كتابًا غيره بهذا العنوان. وقد كان الصعيدي حَمِسًا في إقرار الحرية الدينية في الإسلام. كما شكّك محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" بحكم قتل المرتد، وأجاب القرضاوي إجابات عديدة عبر القنوات الفضائية مقسمًا الردّة إلى نوعين، ليصل -من خلال ذلك- إلى أن المرتدّ غير المحارب لا يُقتل، وإن لم يُصرِّح بهذا بوضوح. وتبقى مشكلة الغموض قائمة في العلماء المشهورين الذين لا يجيبون بصراحة ووضوح على المواضيع التي يروْنها تثير موجة من الاحتجاجات ضدّهم.

ومن خلال استبانة قمت بتوزيعها على أساتذة في كليات الشريعة تبيّن أن بعضهم حَمِسٌ في الاستدلال بـ﴿لا إكراه في الدين﴾ على حِرمة دم المرتد غير المحارب، والبعض الآخر متوقف في ذلك، حتى يتم بحث الموضوع بعمق.

الباب الأول

مقدمات توضيحية

تعريف الردّة، لغةً واصطلاحًا

متى يصبح المسلم مرتدًّا؟

أقوال العلماء في قتل المرتد

هل أجمع العلماء على حكم المرتد؟

الباب الأول

تعريف الردّة، لغةً واصطلاحًا

تعريف الردّة:

الردّة، لغة: هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد.

الردّة، اصطلاحًا: رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره، ومن دون إكراه من أحد. فخرج من التعريف المجنون والمكره والصبي.

"المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[4]"[5]

متى يصبح المسلم مرتدًّا؟

اختلف المسلمون في هذا الموضوع اختلافًا كبيرًا، فبينما يحكم الخوارج على المسلم بالردّة لمجرد ارتكابه كبيرة من الكبائر، نرى جمهور المسلمين لا يكفر بذنب من غير استحلال. وبينما نرى فِرَقًا تُكفِّر بالجهل بأصول الدين، نرى بعض الفقهاء يرفض تقسيم الدين إلى أصول وفروع، ومن ثم لا يُكفِّر مسلمًا بجهل. وبينما نرى بعض الجماعات تمتحن المسلمين بسؤالهم: أين الله؟ فإن أجاب: في السماء، فقد نجا، وإن أجاب بغير ذلك لا يُعَدُّ من المسلمين، نرى غالبية العلماء لا ترى هذه الأمور من المكفرات. وقديمًا كفّر أبو حامد الغزالي الفلاسفة لثلاثة مقالات قالوها، بينما يُصِرُّ الفلاسفة على الانتساب إلى الإسلام.

وقد قال بعض العلماء بضرورة انشراح الصدر بالكفر حتى يُحكم على المسلم بالردّة، بينما لم يشترط آخرون هذا الشرط، إنما اعتبروه مقصورًا على المسلم المكره على الردّة، أما من

---

[4] البقرة: 217

[5] ابن قدامة، موفق الدين، المغني، بيروت: دار الفكر، 1994، ج10ص72. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416هـ1995م، ط1، ج5ص184-185.

مارس الكفر من دون انشراح صدر؛ إنما من أجل متاع دنيوي، فهو خارج عن دائرة الإسلام، حسب فهمهم.

ومن هنا فإن الخلاف ليس محصورًا في حكم المرتد، إنما يتعداه إلى: من هو المرتد؟ وإذا حكم السني على بعض الشيعة بالكفر لسبهم بعض الصحابة، وحكم الشيعة على بعض أهل السنة بالكفر لعدم إيمانهم بولاية عليٍّ رضي الله عنه، ولتكذيبهم رواية الغدير وأمثالها، عرفنا كم ستكون العلاقة بين المسلمين مأساوية إذا طبقوا حكم الردّة على كل مرتد من غير تفريق بين محارب وغير محارب.

رغم اختلاف المسلمين في تحديد من هو المرتد، نجد قول الجمهور من أهل السنة على أنه "لا يعتبر المسلم خارجًا عن الإسلام، ولا يُحكم عليه بالردّة إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به، ودخل فيه بالفعل، لقوله تعالى ﴿ولكن من شَرَحَ بالكفر صدرًا﴾"[6]

وحيث إن انشراح الصدر لا يعلمه إلا الله تعالى، كان لا بد من صدور ما يدل دلالة قطعية على كفر المرتد، كإنكار وجود الله تعالى، أو إنكار آية قرآنية، أو اتهام الله تعالى بالظلم، أو تحليل ما حرم الله.

أقوال العلماء في قتل المرتد

اتفق العلماء في المذاهب الأربعة على أن المرتد يُقتل، بيد أنهم اختلفوا في عقوبة المرأة المرتدة، أتقتل أم لا؟ فبينما قال الأحناف: "يجب في القتل بالردّة أنْ يكونَ لدفع شر حرابة.. لا جزاء على فعل الكفر، لأنَّ جزاءه أعظم من ذلك عند اللّه تعالى. فيختص بمن يتأتى منه الحراب، وهو الرجل. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسّلم عن قتل النساء، وعَلَّلَهُ بأنَّها لم تكن تقاتل"[7]. قال جمهور الفقهاء: إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء، لأن آثار الردّة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل.

[6] سابق، سيد، فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي، ط8، 1987م، ج2ص406

[7] انظر: ابن الهمام، الإمام كمال الدين، شرح فتح القدير، شركة البابي الحلبي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ط1، 1970م، ج4ص73

وهذا يوضح أن عِلَّة قتل المرتد مختلَف عليها بين الجمهور والأحناف اختلافًا بيّنًا، فبينما العِلَّة هي الحرابة عند الأحناف، نرى أنها عند الجمهور الكفر، ومن هنا حصل الاختلاف في الحكم على المرأة بالقتل. وهو السبب ذاته الذي جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون في الحكم على الرجل المرتد الذي لا "يتأتى منه الحراب"؛ فالمتأثرون بالمذهب الحنفي قالوا بعدم قتله؛ لأن عِلَّة القتل غير متحققة فيه، بينما قال بقتله المتأثرون بمذهب الجمهور في هذه المسألة، والذين يرَوْن عِلَّة القتل هي الكفر.

يقول عبد المتعال الصعيدي: "لا فرق في الدعوة بين المرتد ومن لم يسبق له إسلام، فكل منهما يُدعى إلى الإسلام بالتي هي أحسن"[8].

أما الدكتور حسن الترابي فقد قال: "التقليد الذي ساد زمن الرسول يحكم بأن يُترك (=المرتد) وشأنه، إلا إذا انقلب على عقبيه وانحاز إلى أعداء المسلمين في الحرب"[9]. ويتابع قائلاً: "قد تسألونني: هل يجب ترسيخ الارتداد عن الدين كجريمة عقوبتها الموت؟ لقد حُلَّت هذه المسألة في السودان بطريقة مختلفة جدًا؛ فلكي تعتبر جريمة يُعاقب عليها، يجب أن تكون أكثر من مجرد ارتداد فكري، بل يجب أن تترجم ليس فقط بالتحريض على الفتنة، بل بالانخراط فعليًا في عصيان مسلح ضدّ المجتمع"[10].

هل أجمع العلماء على حكم المرتد؟

يتَّضح –مما نقلناه ومما سننقله– أن العلماء اختلفوا في كثير من الأمور المتعلقة بحكم المرتد.

فعِلَّة قتل المرتد مختلف فيها بين الأحناف وبقية المذاهب، ومدة استتابة المرتد مختلف فيها على أقوال كثيرة، فمنهم من قال: لا يستتاب المرتد، ومنهم من قال: يستتاب أبدًا[11]. وعِلَّة

---

[8] الصعيدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، ص158

[9] الترابي، حسن، حوارات في الإسلام، الديمقراطية، الدولة، الغرب، بيروت: دار الجديد، ط1، 1995، ص73

[10] الترابي، 73

[11] "أورد ابن قدامة قول النخعي أن المرتد يستتاب أبدا، وعلق عليه بقوله: "وهذا يفضي إلى أن لا يُقتل أبدًا" ثم ذكر أن هذا مخالف للسنة والإجماع. انظر: ابن قدامة، المغني، ج10ص75

الاستتابة مختلف فيها كذلك، فعند الكثيرين لإزالة الشبهة، وعند ابن حزم لا لزوم لها؛ حيث لم ينصَّ الحديثُ أيةَ استتابة، وعند أحمد تُستحب استحبابًا. فليس ثمة إجماع في قتل المرتد.

كما اختلفوا في من أسلم أحد والديه، عندما كان دون سن البلوغ، "فقال الثوري: إذا بلغ خُيِّر بين دين أبيه ودين أمه، فأيهما اختار كان على دينه"[12]، وقد علّق ابن قدامة على قول الثوري بقوله: "ولَعَلّهُ يحتج بحديث الغلام الذي أسلم أبوه وأَبَتْ أمُّه أن تُسْلم، فخيَّره النبي صلى الله عليه وسّلم بين أبيه وأمه". بينما قال الحنابلة بوجوب أن يتبع المسلمَ منهما. وقد دلَّ على ذلك بأدلة عقلية[13]. ولعل الثوري احتج بآية ﴿لا إكراه في الدين﴾.

---

[12] ابن قدامة، المغني، ج10ص91

[13] ابن قدامة، ج10ص91

الباب الثاني

أدلة القائلين بقتل كل مرتد، ومناقشتها

ويشتمل الباب على سبعة أدلة:

الدليل الأول: من بدل دينه فاقتلوه

الدليل الثاني: التارك لدينه المفارق للجماعة

الدليل الثالث: فعل الصحابة الذي ليس له مخالف

الدليل الرابع: حروب الردّة

الدليل الخامس: الإجماع على قتل المرتد

الدليل السادس: الإجماع على الاستتابة

الدليل السابع: الدليل العقلي

الباب الثاني

أدلة القائلين بقتل كل مرتد، ومناقشتها

الدليل الأول

ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[14].

وجه الاستدلال:

يقول الدكتور محمد مزروعة: "هذا الحديث من أمّهات الأدلة في هذا الباب، فهو بقدر إيجازه بقدر ما هو واضح بيِّن لا يقبل تأويلاً ولا تعليلاً، كأنّه ضربة سيف في جبهة التشكيك والشغب"[15].

ويقول عبد الملك البرّاك في ردّه على البوطي: "صحيح أنه قد يوجد من المسلمين من يرتد ويحارب الإسلام قولاً وفعلاً، وصنف آخر يرتد من دون صدور فعل منه يدل على محاربته للإسلام والمسلمين ...هذا أمر مُشاهد وملموس، ولكن لا علاقة له بتغير الحكم، الذي هو القتل لمن بدّل دينه؛ لأن الحديث عام"[16].

مناقشة هذا الاستدلال:

---

[14] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2794. وفي كتاب استتابة المرتدين، 6411. وسنن الترمذي، كتاب الحدود، 1378. وسنن النسائي، كتاب تحريم الدم، 3991، 3992، 3993، 3994، 3995، 3996، 3997. وأبو داود، كتاب الحدود، 3787. وسنن ابن ماجة، كتاب الحدود، 2526. ومسند أحمد، مسند بني هاشم، 2420، 2421، 2813. وغيرهم

[15] مزروعة، محمد، أحكام الردّة والمرتدين، المطبعة الفنية، 1414هـ1994، ط1، ص164

[16] البرّاك، عبد الملك، ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، النور للإعلام الإسلامي، 1418هـ1997م، ط1، ص318

أمَّا سنده، ففيه نظر، فهذه الرواية غريبة، انفرد بها عكرمة مولى ابن عباس الذي ضعَّفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، فقد"قال ابن عمر لنافع: اتق الله، ويحك يا نافع، لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس (...) وكان سعيد بن المسيب يقول لغلامه برد: لا تَكْذِب عليَّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس (...)وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة، ويأمر أن لا يؤخذ عنه... وقال عنه أيوب: كان قليل العقل (...)وقال طاووس لو أن مولى ابن عباس اتَّقى الله وكفَّ من حديثه لشدت إليه المطايا (...)، قيل إن جنازته اتفقت وجنازة كُثَيِّر عزَّة بباب المسجد في يوم واحد، فما قام إليها أحد (...) وقال عنه ابن أبي ذئب: كان غير ثقة" [17]. مع أن البخاري وعدد من الأئمة قد وثّقوه، غير أن هذا لا يعني أنه ثقة، بل هو إلى الضعف أقرب، ومن هنا أعرض عنه مالك ومسلم فلم يرويا له، إلا متابعة[18].

ومن باب آخر فإن "كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث آحاد"[19]، بَلْهَ حديث آحاد غريب مداره على شخص متكلَّم فيه كثيرًا.

أما متنه: فلا يختلف مسلمان في أنه من العامّ الذي أريد به الخاصّ، فلا يقول مسلم بأن الحديث يشمل من بدل دينه من المسيحية إلى الإسلام، مع أن ظاهر الحديث يشمل هذا. إذًا، لا بد من تخصيص الحديث باتفاق. لكن التخصيص بحاجة إلى دليل، وقد لاحظنا أن الجمهور قد خصص الحديث بالمسلمين؛ أي من بدل دينه من المسلمين فاقتلوه، بينما خصص الأحناف الحديث بالرجال من المسلمين، أي من بدل دينه من رجال المسلمين فاقتلوه. وقد اعتمد الأحناف في هذا التخصيص العِلَّة المستنبطةَ من قتل المرتد وهي الحرابة. ومن هنا، أي من خلال عِلَّة الحرابة التي قال بها الأحناف، ألا يمكن تخصيص الحديث بالمحارب، بدلاً من الرجال؟ فالحرابة تتأتّى من النساء كما تتأتّى من الرجال، وفي عصرنا تقاتل المرأة كما يقاتل الرجل أحيانًا،

---

[17] انظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، ط1، ج7 ص267-271. قال الذهبي: "وقد تُكُلِّم فيه بأنَّه على رأي الخوارج، ومن ثم أعرض عنه مالك الإمام ومسلم" انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1ص96.

[18] لم يرو مسلم عن عكرمة سوى حديثين متابعة. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، 2103، 2104. أما مالك في الموطأ فلم يرو إلا حديثًا واحدًا متابعة. انظر: موطأ مالك، كتاب الحج، 765. وهذا يؤكد أنهما يضعِّفانه. مع العلم أنَّ الجرح المفسَّر يُقدّم على التعديل.

[19] شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق، ط4، 1968، ص301

فيصبح معنى الحديث بعد هذا التخصيص من بدل دينه من المسلمين وحارب فاقتلوه[20]. ويؤيّد هذا التقييد عدد من الآيات القرآنية التي ذكرناها سابقًا.. منها قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[21]، وقوله سبحانه: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[22]

وفي متن الحديث إشكال يرد حول تحريق عليٍّ للزنادقة، فهل يجهل عليٌّ رضي الله عنه حرمة التحريق؟ وأيهما أقرب إلى العقل أن نعتقد جهل الإمام عليٍّ بهذا الحكم المعلوم لدى عوام المسلمين، أم أن نرى خطأ عكرمة فيما نسبه إلى عليٍّ رضي الله عنه؟

فإذا ضُعّف الحديث سندًا[23]، وإذا ناقض عموم آياتٍ قرآنية[24]، وإذا كانت الحدود لا تؤخذ من أحاديث آحاد، وإذا تعددت احتمالات فهم الحديث، أفلا يسقط الاستدلال به على قتل عموم المرتدين؟

الدليل الثاني

روى مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.[25]

وجه الاستدلال:

---

[20] قال محمد سعيد رمضان البوطي:"إن عِلَّة الحكم بقتل المرتد هي الحرابة لا الكفر" انظر: البوطي، محمد، الجهاد..كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر، 1418هـ1997م، ط2، ص211

[21] البقرة: 256

[22] يونس: 99

[23] ليس للحديث متابعات، ولا يجدر أن يُستدل بتلك الرواية المنقطعة التي رواها مالك في موطئه عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا. انظر: موطأ مالك، كتاب الأقضية، 1219

[24] لا يقوى حديث الآحاد مهما كان صحيحا على تخصيص عموم القرآن عند الأحناف، فكيف بحديث غريب مداره على رجل متكلم فيه كثيرًا؟

[25] انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، 6370. وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، 3175. وسنن الترمذي، كتاب الديات، 1322. وسنن أبو داود، كتاب الحدود، 3788. وسنن ابن ماجة، كتاب الحدود، 2525. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، 3438، 3859، 4024. وسنن الدارمي، كتاب الحدود، 2196، 2339

هـذا الحـديث مرجـع عظـيم، وفي هـذا البـاب ركـن ركـين، فهـو يُعَـدِّدُ مـن يجـوز قتلـه في الإسلام، ويتَّضِح أن المرتدَّ عن الإسلام أحد هؤلاء المحكوم بقتلهم في الدنيا.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث يأمر بقتل فئة معينة من المرتدين، وقد قُيِّدوا بتركهم الجماعة، وهو كناية عن الحرابة. فالحديث دليل على صحة ما ذهبنا إليه من أنّ المرتد المحارب هو الذي يُقتل. لكن هذا على فرض صحة الحديث سندًا، فكيف ومداره على الأعمش المعروف بتدليسه؟ فالحديث ضعيف الإسناد بسبب تدليس الأعمش. ولم أُرِدْ أن أوردَه في أدلة عدم قتل المرتد، لأني لا أراه صحيحا، أما من يرى صحته فهو حجة عليه في أن المرتد المحارب فقط هو الذي يُقتل، أي أن المرتد غير المحارب لا يُقتل ضمنًا.

الدليل الثالث: فعل الصحابة الذي ليس له مخالف

روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسّلم قال له: (إذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: إنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: إجْلِسْ. قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ)[26].

وجه الاستدلال:

هـذا الـذي وقـع مـن قتـل للمرتـد كـان قـد تم علـى رؤوس الأشـهاد مـن جماعـة المسـلمين في اليمن، سواء منهم حديث العهد بالإسلام، ومن كان ذا سبق فيه. وهؤلاء جميعًا شهدوا تنفيذ قضاء الله ورسوله، وإقامة الحد على المرتد، وكلهم آمنوا وسلّموا، فكان إجماعًا من مسلمي اليمن على ذلك الحكم.

---

[26] صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، 6412. وكتاب المغازي، 3966. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، 3403. سنن أبي داود، كتاب الجهاد، 2312، وكتاب الحدود، 3790. مسند أحمد، مسند الكوفيين، 18835. ابن حزم، المحلى، بيروت: دار الجيل، تحقيق لجنة التراث العربي، ج11ص189

مناقشة الاستدلال:

من ناحية سنده:

مدار هذه الرواية على أبي بردة، عامر بن عبد الله بن قيس بن أبي موسى الأشعري. وهذا الرجل لم يوثقه غير ابن سعد والعجلي وابن خراش وابن حبان[27]، وجميعهم متساهلون في التوثيق. وقد اختُلِف في اسمه فقيل عامر، وقيل الحارث.

أما متنه:

فهو مثير من أبواب عدّة؛ وتُطرح تساؤلات عدة تشكك في صحته؛ مثل:

1- هل يمكن أن يجهل أبو موسى حكم الردّة لو كان هناك حكم لها؟

2- ألهذا الحد يتسرع صحابي جليل كمعاذ بن جبل، ويتعجل في قتل هذا اليهودي من دون سماع أية كلمة منه، ويرفض الجلوس حتى يُقتل؟

3- إذا كان قتل المرتد واجبًا بأقصى سرعة، فلماذا تأخر أبو موسى الأشعري في تنفيذ هذا الواجب؟

ثم إن هذا الحديث لا يُستنبط منه أي حكم حتى لو كان صحيحًا، لأن فعل الصحابي ليس بحجة.

والأهم من ذلك كله أن هذه الرواية لا تذكر شيئًا عن هذا اليهودي؛ فقد يكون حارب المسلمين وخدعهم، وقد يكون عمل على اختراقهم من خلال ادعائه الإسلام. من هنا لا يمكننا استنباط حكم شرعي من خلال قصة مبتورة، مهما كانت صحيحة، فكيف لو كانت روايةً مدارها على راوٍ لم يوثقه إلا متساهلون؟

الدليل الرابع: حروب الردّة

روى البخاري وغيره عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهم، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه:

---

[27] انظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج12 ص18

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[28].

وجه الاستدلال:

"إن الثابت أن المرتدين لم يرفعوا في وجه الدولة المسلمة سيفًا، ولم يظهر منهم نية ذلك. لكن الخليفة الحازم وأصحابه –رضي الله عنهم أجمعين–هم الذين جمعوا الجموع، وزحفوا على المرتدين في ديارهم ليقاتلوهم بسبب ردَّتهم، وليس بسبب تهديدهم أمن الدولة المسلمة الوليدة"[29].

مناقشة هذا الاستدلال:

لا علاقة لهذا الحديث بالمرتدين عن الإسلام، بل إنه خاصٌّ يختص بأولئك الذين رفضوا دفع الزكاة لأبي بكر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسّلم، وتمردوا على القائد الجديد أبي بكر الصديق. لذا فإن الاستدلال في غير محلِّه. ولا يقول أحد بأنَّ ترك دفع الزكاة مُخرج من الملة، إنما الذي يُخرج من الملة هو إنكار الزكاة، أو أي حكم قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أما التكاسل عن القيام بالواجب الشرعي، فهو معصية[30].

---

[28] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، 1312، وكتاب استتابة المرتدين، 6413، وكتاب الاعتصام بالكتاب، 6741 . صحيح مسلم، كتاب الإيمان، 29. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، 1331. سنن الترمذي، كتاب الإيمان، 2532. سنن النسائي، كتاب الزكاة، 2400، وكتاب الجهاد، 3040، 3041. مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، 112، 317

[29] مزروعة، أحكام الردّة والمرتدين، ص184

[30] قال ابن حزم"أهل الردّة كانوا قسمين: قسمًا لم يؤمن قط، كأصحاب مسليمة وسجاح. فهؤلاء حربيون؛ لم يسلموا قط، لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم وإسلامهم. والقسم الثاني: قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم، لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر رضي الله عنه. فعلى هذا قوتلوا. ولا يختلف الحنفيون ولا الشافعيون في أنَّ هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلا. وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم، ولا يسميهم أهل ردّة. ودليل ما قلنا شعر الحطيئة المشهور:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر" انظر: ابن حزم، المحلى، ج11ص193

لذا لا يجدر أن تُسمى هذه الحروب بهذا الاسم، أما وقد حصل، فلا يجوز أنْ نفهم منها أنها حرب على من ارتد.

أمّا أنَّ حرب الردّة تشمل مرتدين عن الإسلام، فهذا ما لا نعارضه، لكن هذا الحديث ليس دليله، إنما أدلته مبسوطة بشكل واضح في كتب التاريخ المختلفة.

وأمّا أنَّ هؤلاء المرتدين، أو مانعي الزكاة لم يرفعوا في وجه الدولة المسلمة سيفًا، فهذا لا دليل عليه، بل الأدلة التاريخية تنقضه. وأما قول مزروعة إنه لم يظهر من المرتدين نية لرفع السيف على المسلمين، فهو كلام لا قيمة له، فالنوايا لا يعلمها إلا الله، ثم إن هؤلاء المرتدين رفعوا سيوفًا كثيرة خطيرة في وجه الدولة المسلمة الفتيّة كادت تقوضها، لولا رحمة الله الذي هيّأ للمسلمين خليفة حازمًا يدافع عن الدولة، ضد هؤلاء المرتدين المحاربين الخائنين[31].

يتجاهل المستدلون بما عُرف بحروب الردّة جرائم المرتدين العديدة، وكأنهم لم يقرءوا جريمة مسيلمة عندما قبض على حبيب بن زيد، وقطّع أوصاله طرفًا طرفًا، ثم أحرق بقاياه. وليس هنالك أي دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسّلم أمر بقتل مسيلمة عندما أعلن هذا رِدَّتَه عن الإسلام.

على أنني أرى أن هناك قسمًا ثالثًا من الذين حاربهم أبو بكر؛ وهم مرتدون محاربون، أو مرتدون وقفوا مع محاربين، أو مشركون أصلا ساعدوا المرتدين المحاربين. المهم أن التاريخ لم يذكر مطلقًا مرتدين غير محاربين ذهب أبو بكر لحربهم لمجرد ردتهم. والمعنى أنّ حرب المرتدين كانت حربًا على المسلمين الذين تمردوا على دولة الإسلام، فمنعوا الزكاة، وحربًا على المعتدين من مرتدين ومشركين، ولم تكن حربًا على مرتد مسالم، حيث لم يكن هناك مرتد مسالم.

أما مسيلمة الكذاب فقد ألقى القبض على الصحابي حبيب بن زيد وقطعه إربا إربا، وأحرقه.

كما حشد أربعين ألف مقاتل من بني حنيفة لملاقاة خالد بن الوليد، وابتدأ بالعدوان.

أما طليحة الأسدي فقد قتل عكاشة بن محصن وثابت بن الأكرم الأنصاري.

وقتل الأسود العنسي الوالي المسلم على اليمن.

وهكذا لو تتبعنا أعمال المرتدين تلك الأيام لرأيناها ردّة سياسية حافلة بالاعتداءات والقتل.

ولم يكن أدعياء النبوة وقتها إلا طلاب ملك وجاه، بدليل أن قومهم آمنوا بهم جميعًا، ما يؤكد أنها ليست نبوة بقدر ما هي نزعة قبلية ضد المدينة ومكة. بينما نجد الناس عبر التاريخ يرفضون دعوة النبي الصادق، فكيف بالمتنبئ الكذاب؟

[31] للاطلاع على شواهد تؤكد تمرد المرتدين، يمكن قراءة أي كتاب تاريخي. انظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري(تاريخ الأمم والملوك)، مصر: دار المعارف، 1962م، ج3، سنة11، ص185-281. وانظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون(كتاب العبر..)، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1981م، ج2، القسم الرابع، الخبر عن الخلافة الإسلامية والردّة، ص857-859. وانظر: ابن الأثير، أبو الحسن، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الكتاب العربي، 1378هـ1967م، ط2، ج2ص231-260

وانظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1972، ج19، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض.

يقول محمد عمارة: "قبيل وفاة الرسول صلى الله عليه وسّلم وعند وفاته (ارتدت) عدة قبائل عربية عن الإسلام، فأعلنت رفض سلطة الدولة الإسلامية التي توحَّدَت تحت حكم الرسول صلى الله عليه وسّلم بعد فتوحات شبه الجزيرة، وأعلنت الاستقلال عن دولة المدينة.. وكان هذا جانبًا سياسيًا وليس دينيًا (...) لقد كانت ردّة ضد دولة يحكمها نبي(...) إذًا فنحن أمام تمردات قبلية"[32].

الدليل الخامس: الإجماع

وجه الاستدلال:

لقد أجمع أصحاب المذاهب الأربعة على قتل المرتد، ورغم الخلاف مع الأحناف على قتل المرتدة، بيد أنهم أجمعوا على قتل المرتد، ولم يقل أحد من السابقين بأن عِلَّة قتل المرتد الحرابة. وهذه بدعة لم تظهر إلا حديثًا أمام الغزو الأجنبي الذي نادى بالحريات الدينية.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن ادعاء الإجماع على قتل كل مرتد منقوض بالأدلة التالية:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكاره قتل أحد المرتدين[33]، وقوله: "لو أُتيتُ بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن"[34].

2- اختلاف العلماء في مدة الاستتابة، و"قول طائفة منهم بأن المرتد يستتاب أبدًا ولا يُقتل"[35]. ولا شك في أن الاستتابة المفتوحة تتضمن عدم القتل. وقد ذكر ابن حزم في كتابه

---

[32] عمارة، محمد، الإسلام والحروب الدينية، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1996م، ص24-25

[33] روى الإمام مالك في موطئه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. انظر: موطأ مالك، كتاب الأقضية، 1220. لكن أبا عبد الرحمن بن محمد لم يلق عمر ولا أحدًا من الصحابة، ومن ثمّ فالرواية ضعيفة.. وقد أتيتُ بها لأستدل بها من باب إقامة الحجة على الخصم الذي يؤمن بصحتها، ويدّعي الإجماع على عكس ما فيها.

[34] ابن حزم، ج11ص191

(مراتب الإجماع) القائلين بالاستتابة الأبدية وعدم قتل المرتد، وهم: عمر بن الخطّاب وسفيان وإبراهيم النخعي[36].

3- الخلاف في قتل المرتدة وتعليل عدم قتلها عند الأحناف يؤكد أن المسألة خلافية، وأنه ليس ثمة أي إجماع في هذا الموضوع. فقد قال الجمهور إن عِلَّة قتل المرتد هي الكفر، فيُقتل كل مرتد؛ رجلاً كان أم امرأة، أما الأحناف فقالوا: إن عِلَّة قتل المرتد هي الحرابة، لذا يُقتل المرتد، حيث يتأتى منه الحرابة، ولا تُقتل المرتدة. "ولو كانت ذات رأي وتبع تُقتل، لا لردتها، بل لأنها، حينئذ، تسعى في الأرض بالفساد"[37].

الدليل السادس: الإجماع على استتابة المرتد

وجه الاستدلال:

رغم أن العلماء اختلفوا في مدة الاستتابة، بيد أنهم اتفقوا عليها من ناحية مبدئية، وهذا يدل على أن المرتد غير المحارب لا يُترك وشأنه، بل له عقوبة، ومع أنهم اختلفوا في القتل أو في قتل المرأة، فالاتفاق على وجوب الاستتابة دليل آخر قائم بذاته على وجوب إكراه المرتد، فالاستتابة شكل من أشكال الإكراه.

مناقشة هذا الاستدلال:

أولاً: لم يتفق العلماء على وجوب الاستتابة؛ بل إن ابن حزم قال بقتل المرتد مباشرة[38] ومن غير استتابة. لذا ليس في المسألة أي إجماع. ولله درّ الإمام أحمد بن حنبل، حين قال: ما يدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ هو الكذب. ومن ادَّعى الإجماعَ فهو كذاب.. لعل الناس قد اختلفوا.[39]

---

[35] ابن حزم، ج11ص189

[36] الصعيدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2، ص101

[37] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4ص73

[38] ذكر ابن حزم أن طائفة من العلماء قالوا: لا يستتاب المرتد، ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة منهم: يقتل المرتد تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجع. وقالت طائفة: إن بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل. انظر: ابن حزم، المحلى، ج11ص188

[39] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4ص573

ثانيًا: ليس هنالك أي دليل على وجوب الاستتابة من القرآن أو من السنة سوى عموم الأدلة الآمرة بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذه لا علاقة لها بالاستتابة المتعارف عليها التي هي نوع من أنواع الإكراه والاضطهاد، ولا يختلف اثنان في أن تخييرَ إنسانٍ بين القتل واعتناق عقيدة إكراهٌ.

ولا يُقال إن هنالك حدًّا أدنى لاتفاق العلماء يمكن تلخيصه باتفاقهم على إكراه المرتد بطريقة من الطرق، ذلك أن القائلين بالقتل المباشر أو القائلين بالاستتابة الأبدية يستدل كل منهم بأدلة تنقض الطرف الآخر. فعندما يستدل أصحاب (الاستتابة) بعموم الأدلة الآمرة بالدعوة بالحكمة لا يمكننا أن نضعف استدلالهم، وفي الوقت ذاته لا يمكننا أن نُضَعِّف ردّ ابن حزم عليهم في أن قولهم بتحديد عدد معين لمرات الاستتابة هو تحديد لا دليل عليه. وإذا اتبعنا الدليل الصحيح من كل طرف خرجنا بنتيجة (الاستتابة الأبدية)، والتي يُفضَّل أن نسميها (الدعوة المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة) ما لم يكن اعتداء من قبل المرتد أو خيانة أو تخطيط لإيذاء المسلمين.

ومن باب آخر فإن التوبة على الله، وليس من حقِّ أحدٍ أن يستتيب أحدًا، أو يتوب عليه، فالله هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عنهم، والعقيدة والإيمان والكفر محلها القلب الذي لا يعلمه إلا الله. يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾[40]. ويقول عزّ وجلّ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[41]. ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[42].

الدليل السابع: الدليل العقلي

1- إن قتل المرتد يمنع الآخرين مِن الاستهتار بالدين، ومِن جعله أُلعوبة، بحيث يؤمنون في الصباح ويكفرون في المساء.

[40] النساء: 17

[41] التوبة: 104

[42] الشورى: 25

2- إن خروج الناس المتكرر من الإسلام يثير الشك في نفوس الضعفاء والبسطاء والعوامّ.

3- إن خروج المسلم من دينه هو خروج على دستور الدولة، وهو خيانة عظمى عقوبتها الإعدام كما في دول العالم كله.

4- إن دين الإسلام يتفق مع الفطرة ومع العقل، وإن الردّة عنه تستوجب قتل صاحبها الذي قتل فطرته وعقله، فأصبح لا يستحق الحياة.

5- إن الدين الإسلامي هو آخر دين للبشرية، وهو مهيمن على الأديان الأخرى، لذا فلا يمكن أن يتساوى التعامل معه ومع غيره.

6- إن في هذه العقوبة دافعًا لمن أراد أن يدخل في الدين كي يتفكر أكثر، ويقرأ كثيرًا، ويبحث في الحجج والأدلة، حتى إذا آمن، كان إيمانه قويًّا لا يتزعزع.

7- إن عدم قتل المرتد يعني التهاون في شأن الإسلام، واعتباره دينًا عاديًّا قابلاً للصحة والخطأ، وفي هذا إساءة بالغة إلى الإسلام.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذه الأدلة العقلية لا ترقى لأن تكون دليلاً تُراق من أجله دماء. وها هي دول الكفر حاكمة في العالم كله، ولا تجد دولة تحكم بقتل المرتد عن الإسلام، ومع هذا لا تجد سلبية من هذه السلبيات، فلا الإسلام اتُّخذ ألعوبة، ولا خروج القلة القليلة جدًّا من الدين أثار ريبة عند العوام، ولا حطَّ من شأن الإسلام.

أما القول بأن هذه العقوبة تجبر الآخرين على التفكر كثيرًا قبل دخول الإسلام، فهذه من سلبيات قتل المرتد، حيث إن غير المسلمين يخافون كثيرًا من دخول الإسلام إذا علموا هذه العقوبة، بل يرفض كثير منهم مجرد التفكير في ذلك. ولقد رأينا القرآن الكريم يُعطي المؤلفة قلوبهم أموالا حتى يدخلوا الإسلام، أو يخففوا من وطأة عدائهم لهذا الدين، أما أن يضع في وجوههم العوائق، فليس هذا من شأن الإسلام العظيم.

الباب الثالث

أدلة القائلين بعدم قتل المرتد المُسالم، ومناقشتها

الدليل الأول: منطوق العديد من آيات القرآن الكريم

الدليل الثاني: مفهوم العديد من آيات القرآن الكريم

الدليل الثالث: سكوت الآيات التي تحدثت عن المرتدين عن حكم دنيوي

الدليل الرابع: عدم قتل المنافقين

الدليل الخامس: الآيات التي تنتقد قمع الكافرين لجماعة المؤمنين لسبب عقيدتهم

الدليل السادس: الرسول صلى الله عليه وسّلم لم يقتل أي إنسان لمجرد ردته

مناقشة شبهة

الدليل السابع: استدلال الأحناف على أن عِلَّة قتل المرتد هي الحرابة

الدليل الثامن: الدليل العقلي

الدليل التاسع: الأَضرار الكثيرة الناجمة عن قتل المرتد غير المحارب

الباب الثالث

أدلة القائلين بعدم قتل المرتد المُسالم، ومناقشتها

الدليل الأول: منطوق بعض آيات القرآن الكريم

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[43] .

وقعت كلمة (إكراه) نكرة في سياق النفي. ومعلوم أن النفي إذا دخل على النكرة أفاد العموم. لذا يجب نفي كل إكراه في الدين، ولا يجوز أن يستثنى منه المرتد عن الإسلام؛ لأن في إجباره على الرجوع إلى الإسلام إكراهًا بلا شك. ومنطوق الآية لا يُجيز ذلك.

ولا يقوى الاجتهاد على تخصيص هذا النص لو فرضنا أنه قابل للتخصيص. ولم يأتِ ما يخصصه في القرآن قط. وإذا أخذنا برأي الأحناف في أن الحديث الظني الثبوت لا يقوى على تخصيص عام القرآن، قلنا بعمومية الآية. أما بالنسبة إلى من يخصص القرآن بالحديث فنقول: لا يوجد مخصِّص سوى حديث عكرمة الضعيف. من هنا لا مخصِّص لعموم هذه الآية. لذا، نخرج بنتيجة واحدة، هي أن القرآن الكريم لا ينص قتلَ المرتد لمجرد ردته، إنّما ينص بشكل قاطع –كما في هذه الآية– أنه لا يُقتل، بل له حرية مطلقة في هذا ما لم يَعْتَدِ.

إن نَصَّ هذه الآية وسياقها يبينان أنها تحمل مبدأً عامًّا غير قابل للتخصيص أو الاستثناء.

وقد ورد في الأحاديث روايات عديدة تُظهر هذا المعنى. حيث روى أبو داود في مناسبة نزول هذه الآية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فَقَالُوا لا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. قَالَ أَبو دَاود: الْمِقْلاتُ الَّتِي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ [44].

كما أورد السيوطي في "الدر المنثور" تسع روايات في هذا المعنى[45].

---

[43] البقرة: 256

[44] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2307

[45] السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، 1993م 1414هـ، ج2ص20-21

الآية الثانية: قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلهمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [46].

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[47].

هذه الآيات واضحة، وهي تشرح ذاتها بأنه لا يجوز إكراه أحد، ويتفق القائلون بقتل المرتد –لمجرد ردته– معنا في تفسير هذه الآيات، بيد أنهم يخصصونها بحديث عكرمة. وقد فنّدنا ذلك.

الآية الرابعة: قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[48].

وهناك العديد من الآيات التي تحمل هذا المعنى، مثل:

قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[49].

قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾.[50]

قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾.[51]

قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾.[52]

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾.[53]

الدليل الثاني: مفهوم بعض آيات القرآن الكريم

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَجْهَ النهارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلهمْ يَرْجِعُونَ﴾[54]

---

[46] النور: 55

[47] الغاشية: 22-23

[48] العنكبوت: 19

[49] المائدة: 92

[50] النحل: 35

[51] النحل: 82

[52] النور: 54

[53] التغابن: 12

لو كان هناك عقوبة للمرتد لما خطر ببال هؤلاء اليهود الأبالسة أن يقترحوا هذا الاقتراح. لكن لما علموا أن هذا الدين العظيم يمنح حرية اعتقاد كاملة، ظنوا أن بإمكانهم أن يشككوا الناس في عقائدهم من خلال هذه الحيلة المكشوفة. وأنَّى لهم ذلك؟ فإن حجج هذا الدين أقوى مئات المرات من ألاعيبهم .

الآية الثانية: قول الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[55].

إنّ عملية قتل إنسان غَيَّرَ دينه لا يمكن أن تسمى حكمةً أو موعظةً حسنةً، ذلك أنّ قتله سيسرع به إلى جهنم، فأين الحكمة وأين الموعظة الحسنة في دعوتنا إياه؟ وأين الجدال بالتي هي أحسن؟

إن هذه الآية تأمر المسلم بأن يدعو غير المسلمين إلى الإسلام بأسلوب هادئ وبأن يناقشهم بالحجة وبالأسلوب الحسن. وهذا يشمل الكافر الأصلي والمرتد، فإن الضمير في (جادلهم) عام يشمل الصنفين.

ولا يُقال إن الآية تشمل الكافر المحارب أو المرتد المحارب، ذلك أنَّ هؤلاء أُمرنا بقتالهم؛ قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.[56] فالجدال بالتي هي أحسن يشمل غير المحاربين، كفارًا كانوا أم مرتدين، ولا يشمل المعتدين بحال.

وقد يُقال: إن المرتد يستتاب مهلة معينة على اختلاف في تحديدها بين الفقهاء، وهذه دعوة بالحكمة وبالموعظة الحسنة.

أقول: إن الاستتابة بالمفهوم الفقهي المعروف هي تهديد، فعندما نقول للمرتد دَعْنا نناقِش شبهاتك، وعليك أن تعود عنها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، وإذا لم تَعُد عنها قتلناك؛ فهذه لغة تهديد ووعيد، وليست لغة جدال بالحسنى.

وقد يُقال: إن الآية لا تشمل المرتد، لأن الحديث نصَّ وجوبَ قتله.

---

[54] آل عمران: 72

[55] النحل: 126

[56] البقرة: 191

أقول: لا يقوى حديث عكرمة على تخصيص هذه الآية كما لا يقوى على تخصيص غيرها من الآيات. فلنجعل القرآن العظيم في منأى عن النسخ الكليّ أو التخصيص (النسخ الجزئيّ) بأحاديث آحاد ظنية.

إن الآيات العديدة التي تدعو إلى الحوار مع الكافرين -كأسلوب دعوة- ليست مشروطة، بل مطلقة عامة، كالقيم الأخلاقية المطلقة مثل العدل والكرم والشجاعة.

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿لا يَنهاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[57]

إن بعض المرتدين لا يقاتلوننا في الدين، وهم المرتدون غير المحاربين، لذا فإن الآية تشملهم، وواجبنا نحوهم هو أن نبرهم ونقسط إليهم وأن نعمل على إزالة ما علق بأذهانهم من شوائب، وأن نعمل جاهدين —وبالحسنى- لإعادتهم إلى ديننا العظيم.

ولا نظنَّنَّ أنَّه سيكون هنالك مرتدون عن الدين في الدولة المسلمة، اللهم إلا أولئك المنتفعين الموجودين في كل أوان وفي كل مكان، فليخرج هؤلاء من صفوفنا، وليظهروا حتى لا يُفسِدوا بهدوء.

المهم هو أن نبيِّن حقيقة ديننا، وأنه لا إكراه فيه، وأنه بريء مما نُسب إليه من اضطهاد.

الدليل الثالث

سكوت الآيات، التي تحدثت عن المرتدين في القرآن الكريم، عن ذكر أي عقوبة دنيوية خاصة لمجرد ردتهم. وها هي بعض هذه الآيات:

1- قوله تعالى ﴿ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا **وَمَنْ يَرْتَدِدْ** مِنْكُمْ عَنْ دِينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالهمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ **وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[58].

---

[57] الممتحنة: 9

[58] البقرة: 217

2- قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النهارِ **وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ** لَعَلهمْ يَرْجِعُونَ﴾[59].

3- قوله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْله الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ **وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئًا** وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ﴾[60].

4- قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا **ثُمَّ كَفَرُوا** ثُمَّ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ الله لِيَغْفِرَ لهمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا﴾[61].

5- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ** عَنْ دِينه فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبهمْ وَيُحِبُّونه أَذِلَّةٍ عَلى الْمُؤْمِنينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[62].

6- قوله تعالى ﴿ مَنْ **كَفَرَ بالله** مِنْ بَعْدِ إِيمَانه إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبه مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا **فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلهمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[63].

7- قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ **ارْتَدُّوا** عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لهمُ الهدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لهمْ وَأَمْلَى لهمْ﴾[64].

هذه سبع آيات قرآنية تتحدث عن المرتد، ولم تتطرق إلى أية عقوبة دنيوية. كل ما في الأمر حُبوط عمل المرتدّ في الدنيا والآخرة، وله عذاب شديد في جهنم، وعليه غضب من الله، ولن يضر الله شيئًا.

---

[59] آل عمران: 73

[60] آل عمران: 145

[61] النساء: 138

[62] المائدة: 55

[63] النحل: 107

[64] محمد: 26

وهنـاك قاعـدة شـرعية معروفـة، مفادهـا أن السـكوت في معـرض الحاجـة إلى بيـانٍ بيـانٌ. وحيث إنَّ هذه الآيات تتحدث عن المرتد، وسكتت عن تحديد عقوبة دنيوية لـه، فهـذا بيانٌ أن لا عقوبة دنيوية لمجرد الردّة التي لا يصاحبها حرابٌ.

الدليل الرابع: عدم قتل المنافقين

ظل المنافقون موجودين في المدينة، لم يُحكم عليهم بالإعدام، مع أنـهم وُصفوا بالمرتدين أربع مرات في القرآن الكريم، وهاكم الآيات:

1. قولـه تعـالى ﴿إِنَّ الَّـذِينَ ارْتَـدُّوا عَلَـى أَدْبَـارِهِمْ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَـيَّنَ لـهمُ الـهدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لهمْ وَأَمْلَى لهمْ﴾[65]

2. قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله وَالله يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُوله وَالله يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُون * اتَّخَذُوا أَيْمَانـهمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ الله إنـهمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنـهمْ **آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا** فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبـهمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتهمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهمْ كَأَنـهمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلـهُمُ الله أَنَّى يُؤْفَكُونَ * وَإِذَا قِيلَ لـهمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ الله لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتـهمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لـهمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لـهمْ لَنْ يَغْفِرَ الله لـهمْ﴾[66]

3. قولـه تعالى ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ **كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَـانِكُمْ** إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنـهمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[67]

4. قولـه تعـالى ﴿يَحْلِفُـونَ بِاللـه مَـا قَـالُوا وَلَقَـدْ قَـالُوا كَلِمَـةَ الْكُفْـرِ **وَكَفَـرُوا بَعْـدَ إِسْلامِهِمْ** وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ الله وَرَسُوله مِنْ فَضْله فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ

[65] محمد: 26

[66] المنافقون: 2-6

[67] التوبة: 67

خَيْرًا لهمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبهمُ الله عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لهمْ فِي الأرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾[68]

وليعلم القائلون بالنسخ أن هاتين الآيتين من سورة التوبة، وهي من آخر ما نزل في القرآن المجيد، وقد تحدثت عن هؤلاء المنافقين، الذين كفروا بعد إسلامهم، من دون ذكر أية عقوبة دنيوية.

الدليل الخامس: الآيات القرآنية التي تنتقد قمع الكافرين للمؤمنين لسبب عقيدتهم

من سنة الله في الأقوام أنه كلما بعث نبيًا عاداه قومه، وحكموا بكفره، وكفر من يتبعه. ويتضمن هذا القتلَ أو الطرد أو المقاطعة أو غير ذلك من أنواع الاضطهاد. وما كان عبثًا انتقادُ القرآن الكريم هذه الأساليب التي يتبعها الكافرون، بل يفهم منه منع الاضطهاد الفكري مهما كان شكله، وبالتالي فهو يمنح حرية التدين المطلقة.

وقد حفل القرآن الكريم بمهاجمة صناديد الكفار، الذين لم يحتملوا سماع كلمة الحق، فراحوا يطاردون المؤمنين، وهاكم بعض هذه الآيات:

1- على لسان والد إبراهيم ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلهتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَه لأرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾.[69]

فهذا والد إبراهيم لا يطيق سماع كلمة الحق، ويراها تهز كيانه المهترئ، لذا فإنه يهدد ابنه بالرجم. أمّا إبراهيم عليه السلام فلم يهدد أباه الملحد بالرجم، بل يتمنى له الهداية. فهل يقتدي بوالد إبراهيم أولئك المنادون بقتل المرتد المسالم ويمنع حرية الاعتقاد؟

2- على لسان فرعون ﴿قَالَ آمَنْتُمْ له قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إنه لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلاقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ وَلأصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى * قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا

---

[68] التوبة: 75

[69] مريم: 47

تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَالله خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[70].

3- على لسان فرعون وقومه ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلا فِي ضَلالٍ * قَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبه إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ﴾[71].

4- على لسان قوم نوح ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾[72]

هكذا.. لا يعرفون مقابلة الحجة بالحجة. فهل المنادون بمنع حرية الاعتقاد هم تلامذة قوم نوح؟

5- على لسان قوم شعيب ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[73].

6- على لسان قوم أصحاب الكهف ﴿إِنهمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتهمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾[74].

هذه الآية تصف حال من يخيَّرُ تارك أية عقيدة بين العودة إليها والقتل. فتأملوا –رحمكم الله– هل يقتفي المنادون بقتل المرتد أثر أعداء التوحيد عبر التاريخ؟

7- على لسان موسعليه السلام ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ * وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ * فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ﴾[75].

هل يطالب نبيٌّ قومَه باعتزاله إذا لم يؤمنوا، وبتركه وجماعته ليتمتعوا بحرية الاعتقاد، حتى إذا انتصر منعهم هذه الحرية؟

---

[70] طه: 74

[71] غافر: 26-27

[72] الشعراء: 117

[73] هود: 92

[74] الكهف: 21

[75] الدخان: 20-22

وهذا ليس إلا غيضًا من فيض آيات تتحدث حول اضطهاد الكفار للمسلمين لسبب إيمانهم، وهنالك الكثير الكثير من الآيات التي تمقت هذا التصرف.

الدليل السادس: الأحاديث العديدة التي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسّلم لم يقتل أي إنسان لمجرد ردته.

الحديث الأول:

ما رواه البخاري وغيره في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإِسْلامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ. فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا. [76]

هذا الحديث يذكر حادثة عملية يتضح من خلالها أن مرتدًّا أعرابيًّا لم ينل أي عقاب على ردته.

اعتراض على هذا الاستدلال ومناقشته:

قد يقال: إن هذه الحادثة حصلت قبل نزول الأمر الإلهي بقتل كل مرتد، وبالتالي فهو منسوخ.

ويرد على هذا بأن ظاهر القرآن مع هذا الحديث، وليس مع حديث عكرمة. ثم إن النسخ -عند القائلين به- لا يُلجأ إليه إلا عند التعارض، وليس ثمة تعارض مع القرآن. أما التعارض مع حديث عكرمة فقد ذكرنا ضعف الاستدلال به، وبالتالي لا يقوى على نسخ هذا الحديث.

الحديث الثاني:

[76] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، 6669، وكتاب الاعتصام بالكتاب، 6777. صحيح مسلم، كتاب الحج، 2453. سنن الترمذي، كتاب المناقب، 3855. سنن النسائي، كتاب البيعة، 4114. موطأ مالك، كتاب الجامع، 1377

تصالح النبي صلى الله عليه وسّلم مع المشركين يوم الحديبية، "على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وَلِيِّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردّوه عليه"[77]

إذا كان قتل المرتد فرضًا من فروض الدين، وحدًّا من حدود الله، فهل كان الرسول صلى الله عليه وسّلم يتهاون في تطبيقه؟ وهل يقبل بشرط مخالف لحكم شرعي؟

وقد احتج بعض الصحابة على بعض بنود صلح الحديبية كالبند المقابل لهذا البند، والذي ينص أن من جاء محمدًا من طرف المشركين مسلمًا، فعلى المسلمين أن يردوه إلى قريش. لكن أحدًا من الصحابة لم يحتج على البند الذي يفرض على المسلمين أن يتركوا المرتد منهم وشأنه. وهذا يؤكد أن قتل المرتد لم يكن يخطر ببال أحد ممن تربّوا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسّلم.

اعتراضات على هذا الاستدلال، ومناقشتها:

قد يقال إن هذا الشرط لا يُقاس عليه، حيث كان المسلمون في حالة ضعف شديد، والضرورات تبيح المحظورات.

ويُردُّ على هذا بأن المسلمين كانوا أقوى من قريش في تلك السنة، لكن الرسول صلى الله عليه وسّلم أراد أن يدخل مكة سلمًا، ولو أراد أن يفتحها عنوة في تلك السنة لما عجز عن ذلك.

وقد يقال: إن هذا الحكم منسوخ.

ويُردُّ على ذلك بأن لا دليل على النسخ عند القائلين بالنسخ، ثم إن هذه الحادثة متأخرة، فصلح الحديبية حصل في السنة السادسة للهجرة. ثم ما الذي يمنع أن يكون هذا الحكم هو الناسخ لحديث (من بدل دينه) إن صحّ؟ وإذا لم يعرف الحديث السابق من

[77] هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، الكويت: دار البحوث العلمية، 1397هـ1977، ط5، ص277. الغزالي، محمد، فقه السيرة، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ1987م، ط1، ص355

اللاحق[78] رُحنا إلى مُرَجِّح خارجي، فسنجد آية ﴿لا إكراه في الدين﴾ المطلقة العامة تؤكد ما قلناه.

الحديث الثالث:

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مائةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّه. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.[79]

إن اتّهام النبي صلى الله عليه وسّلم بعدم العدل وبعدم ابتغاء رضوان الله كفر مُخْرِجٍ من الملة، ومع هذا لم يزد الرسول صلى الله عليه وسّلم على أن يتذكر صبر الأنبياء السابقين له أمام كفر أقوامهم. ولو كان القتل هو عقوبة المرتد، وكان هذا حكمًا شرعيًا واجب التنفيذ لما توانى عنه نبينا محمد صلى الله عليه وسّلم.

اعتراض على هذا الاستدلال:

قد يقال: إن هذا الرجل تاب، أو أن هذه الكلمة خرجت منه من دون قصد.

ولكن هذه مجرد دعاوى لا دليل عليها، بل إن هذا الرجل لم يعتذر عن قولته القبيحة النكراء.

وقد يُقال: من حق النبي صلى الله عليه وسّلم أن يتنازل عن حقه الشخصي.

لكن هذا الرد لا يُراد منه إلا التوفيق بين عدم تطبيق حكم الردّة المتوَّهم وهذا الحديث، وهو توفيق اجتهادي لا داعي له إن لم يكن هنالك تعارض أصلاً كما ظهر.

---

[78] هذا كله عند القائلين بالنسخ، فكيف وقد ثبت أن لا نسخ في الشريعة الإسلامية، وأنها هي التي نسخت ما قبلها من شرائع وكتب سماوية؟

[79] البخاري، كتاب فرض الخمس، 2917

الحديث الرابع:

ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[80]

هذا الرجل، أيضًا، يتهم النبي صلى الله عليه وسّلم بالمحاباة وبالظلم وبعدم المساواة في تطبيق الأحكام، وبتفضيل ابن عمته على غيره من المسلمين. وتوجيه هذه التهمة إلى النبي صلى الله عليه وسّلم المعصوم كفرٌ بَواحٌ، ورِدَّةٌ بيِّنة. ومع هذا لم يعاقبه الرسول صلى الله عليه وسّلم، ولم يخطر ببال أحد من المسلمين أن يدعو إلى محاكمته.

الحديث الخامس:

ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ...[81]

وهذا ذو الخويصرة يتهم المعصوم صلى الله عليه وسّلم بعدم العدل، وهذه ردّة مجردة، ومع هذا لم يحكم بقتله.

الرواية السادسة:

---

[80] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، 2187

[81] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 1765

ما رواه أبو داود عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [82]

هذا يؤكد أن الصحابة لم يكن لديهم أي علم عن قتل المرتد، وإلا لما اختبأ هذا المرتد عند عثمان، ولما عفا عنه الرسول صلى الله عليه وسّلم، كما يظهر من الروايات.

ولو رحنا نتتبع حياة النبي صلى الله عليه وسّلم لوجدنا حوادث أكثر مما سردنا، فقِصَصُ المنافقين هي مثال حيٌّ على ذلك؛ ألم يقل زعيم المنافقين ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾؟ ويقصد: ليخرجن هو رسولَ الله صلى الله عليه وسّلم. فهل خطر ببال أحد أن يقتله على كفره هذا؟

مناقشة شبهة:

هل قتل النبي صلى الله عليه وسّلم أحدًا من المرتدين؟

قد ثبت فيما مضى من أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسّلم لم يقتل مرتدين. لكن قد يُقال: إنّه قتل غير هؤلاء. ويستدل القائلون بذلك بروايتين، هما:

ما رواه البخاري وغيره عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِي الله عَنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لهمْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ؛ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانها وَأَبْوَالها. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ **وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ** صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بهمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنهمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالهمْ. [83]

---

[82] سنن أبي داود، كتب الحدود، 3793

[83] البخاري، كتاب المغازي، 3871

يتضح من النص أن هؤلاء لم يرتدوا فحسب، بل قتلوا راعي الإبل. وبسبب هذا القتل استحقوا أن يُقتلوا.

وما رواه النَّسائي في سننه عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إلا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ. فَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَله. وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ. وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَالله لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلا الإِخْلاصُ لا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ. اللهمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلأجِدَنَّه عَفُوًّا كَرِيمًا. فَجَاءَ فَأَسْلَمَ. وَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنه اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ به حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْ عَبْدَ الله. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا؛ كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ.[84]

لم يكن مرتدًّا من هؤلاء الأربعة سوى عبد الله بن أبي السرح، وابن خطل. أما ابن خطل فقد" بعثه النبي صلى الله عليه وسّلم لجمع الزكاة وبعث معه رجلاً من الأنصار يخدمه، فنزل منزلا وأمر الخادم أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام الخادم واستيقظ ولم يصنع شيئًا، فعدا عليه ابن خطل وقتله، ثم ارتد مشركًا ورجع إلى مكة".[85] وسبب الحكم بإعدام عبد الله بن أبي السرح هو شيء آخر غير ردته، ويجب ألاّ ننسى أن هذا الرجل كان من كتبة الوحي، "فأزلّه الشيطان، فلحق بالكفّار".[86] وما يؤكد أنهما نفّذا عملا غير ردتيْهما هو قصر الحكم بالإعدام عليهما، مع وجود غيرهما من المرتدين، وعدم تحديد الباعث على قتلهما بأنه الردّة، بل تم

[84] النسائي، كتاب تحريم الدم، 3999

[85]أحمد، طاهر، القتل باسم الدين، الشركة الإسلامية، 1990، ط1، ص71

[86] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ، 4358

دمجهما مع اثنين آخرين لم يسلما أصلاً، ثم إن النبي صلى الله عليه وسّلم قد عفا عن عبد الله بن أبي السرح.

وباختصار، لا يمكن أن تجد في السيرة كلها حادثًا يفيد أن النبي صلى الله عليه وسّلم أمر بقتل إنسان لمجرد ردَّته.

الدليل السابع: استدلال الأحناف على أن عِلَّة قتل المرتد هي الحرابة، وبالتالي أفتوا بعدم قتل المرتدة

وها هي أقوال بعض علمائهم، إذ لو طبقناها، اليوم، لما قتلنا إلا المرتد المحارب.

يقول العلامة المرغيناني المتوفَّى سنة 593هـ. مبررًا فتواه وأصحابه بعدم قتل المرتدة:

"ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يُخِلُّ بمعنى الابتلاء. وإنما عُدِل عنه دفعًا لشر ناجز وهو الحراب.. ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال".[87]

ويقول ابن الهمام المتوفَّى سنة 681هـ مبررًا فتواه وأصحابه بعدم قتل المرتدة، أيضًا:

"يجب في القتل بالردّة أنْ يكونَ لدفع شر حرابة.. لا جزاء على فعل الكفر؛ لأنَّ جزاءه أعظم من ذلك عند اللّه تعالى. فيختص بمن يتأتى منه الحراب، وهو الرجل. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسّلم عن قتل النساء(...) ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتَبَعٍ تُقتل، لا لردتها، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد".[88]

يقول العلامة السرخسي من علماء القرن الخامس الهجري:

"ففي هذا بيان أنّ استحقاق القتل بعِلَّة القتال، وأن النساء لا يُقتلن لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، وما روي من الحديث [يقصد حديث

[87] المرغيناني، علي، الهداية شرح بداية المبتدي، مصر: مطبعة البابي الحلبي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج2ص165

[88] ابن الهمام، الإمام كمال الدين، شرح فتح القدير، مصر: مطبعة البابي الحلبي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ط1، 1970م، ج4ص73

عكرمة السابق] غير مجري على ظاهره؛ فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم، فعرفنا أنه عام لحقه خصوص، فنخصه ونحمله على الرجال".[89]

وقد استدل السرخسي على استثناء المرأة من عموم حديث عكرمة بعموم الأدلة التي تنهى عن قتل النساء، كالحديث الذي رواه البخاري أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[90]

ولكن اعتُرِض عليه بأن "الرسول صلى الله عليه وسّلم قتل مرتدة يقال لها أم مروان، وعن أبي بكر أنه قتل مرتدة يقال لها أم قرفة".

فردَّ السرخسي على هذا الاعتراض بقوله: "والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة. فإن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال، وكانت مُطاعة فيهم، وأم قرفة كان لها ثلاثون ابنًا، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم"[91].

وهذا عين ما قلناه: إن عِلَّة قتل المرتد هي الحِراب، وبالتالي لا يُستثنى عموم النساء من الحديث، بل يستثنى عموم غير المحاربين، رجالاً كانوا أم نساءً.

الدليل الثامن: الدليل العقلي

"لقد أجمع الفقهاء على اشتراط الاختيار في صحة الإسلام، وهذا يعني أن الاختيار شرط في صحة إسلام كل شخص، سواء أكان ممن لم يسبق منه إسلام، أم كان ممن سبق منه إسلام وارتد عنه. وحينئذ لا يصح أخذ المرتد إلى الإسلام بالإكراه، كما لم يصح فيما سبق إكراه من لم يسبق منه إسلام على الإسلام، لأنه يكون إسلامًا باطلاً لا فائدة منه، ولا ينجي صاحبه من عقاب الله في الآخرة، وحينئذ يكون من العبث إكراهه عليه، والإسلام أكرم من أن يأمر بهذا العبث أو يرضى به، ولو كان الإسلام يكفي فيه نطق اللسان لأمكن عقلاً القول بالإكراه عليه، لكن لا بدّ من إقرار القلب فيه، وهذا ما لا سبيل لنا إلى الوصول

[89] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1398هـ1978م، ط3، ج10ص110

[90] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2791

[91] السرخسي، المبسوط، ج10ص110

إلى معرفته، فلا يصح لنا عقلاً الإكراه عليه، لأنه لا يصح لنا أن نكره على مجهول لنا لا نعرفه، وإنما هي الدعوة إلى الإسلام بالإقناع"[92]

إن الإسلام لا يستفيد من إسلام مغشوش نُكره الناس عليه، إنما يستفيد من الذي يخلص لجماعة المسلمين، بخلاف الإسلام المغشوش الذي لا يخلص به صاحبه لجماعتهم.

الدليل التاسع: الأَضرار الكثيرة الناجمة عن قتل المرتد غير المحارب

لنفرض أن المسألة اجتهادية، وأنه لا نصَّ فيها، مع أنه تبيَّن أن النصوص كثيرة في منع قتل المرتد غير المحارب، لكن لا بدَّ من التأكيد على أن لقتل كل مرتد سلبياتٍ كثيرةً، وهاكم بعضًا منها:

1- إن فتح المجال لمن يشك في عقائد هذا الدين للتعبير عنها بحرية، يجعلنا نناقشه فيها، ونساعده على فهمها، وإزالة ما علق بذهنه من وساوسَ، وهذا فيه خير عظيم له، إذ يُقبل على التزامه بتوفيق اللّه تعالى.

2- إن الضغط على الناس وتضييق حرياتهم الفكرية يولد ردّة فعل عكسية لديهم، وحيث إنَّنا متيقنون من صحة ديننا، ومن قوة حجته، ووضوحها، فعلامَ الخوف؟ فلنفتحِ المجال للنقاش في كليات هذا الدين، وفي جزئياته. فأي فكر، وأية عقيدة تستطيع أن تقف في وجه هذا الدين الذي أنزله اللّه تعالى، وحفظه إلى الأبد؟

3- لا يخلو القائل بقتل المرتد من مُكَفِّر له من المسلمين، ولو قرَّرنا قتل المرتدِّ لكان على العالم الإسلامي أن يحصد نفسه، وأن يجتث بعضُه البعض، أمَّا أهل الأديان الأخرى فلا يتعرض لهم أحد؛ لأنَّهم، أصلاً، أهل كتاب. ولا ينبغي أن ننسى قصة ذلك المسلم الذي سأله الخوارج عن دينه، فأخبرهم أنه نصراني، حتى لا يقتلوه. فقد كان هذا المسلم لا يُكفِّر عليًّا، وهم يُكفِّرون من لا يُكفِّر عليًّا ويستبيحون دمه، بينما لا يستبيحون دم أهل الكتاب، فما كان من هذا المسلم إلا أن ادعى النصرانية لينجو بنفسه.

---

[92] الصعيدي، الحرية الدينية في الإسلام، 158-159

4- إن الحرية الفكرية كفيلة بالقضاء على العقائد المنحرفة، التي لا تنمو إلا في الظلام، وتحت الأرض، ولا تجد مبررًا لوجودها إلا بتقوقعها على ذاتها، ويوم يُفتح باب المناظرة والنقاش على مصراعيه، فسرعان ما تنهار، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[93]

5- إن قتل المرتد غير المحارب يعطي صورة سلبية عن الإسلام أمام العالم، ذلك أن إجبار أتباع الدين على عدم تركه يُفهم منه أن هذا الدين لا يملك مقوّمات داخلية تحافظ عليه.

6- العقيدة مكانها القلب، ولا يمكن أن يُجبر إنسانٌ على اعتناق عقيدة أو تركها. وهذا يعني أنَّنا لا نريد طابورًا خامسًا بيننا، فليظهر أعداء هذا الدين، ولا فائدة في بقائهم مستترين، بل إنَّ في ذلك ضررًا واضحًا.

7- إن قتل المرتد غير المحارب يجعل غير المسلمين يبتعدون كليًا عن الدين، وقد يخطر ببال أحد الكفار أن يدخل الإسلام لِتَعَرُّفِه بعضَ جوانبه العظيمة، لكن سرعان ما يترك التعمق في دراسته لمجرد سماعه بالعقوبة القاسية التي تنتظره إن رأى غير ذلك. بينما نصَّ القرآن العظيم حقَّ المؤلفة قلوبهم في أموال الصدقات؛ من أجل تشجيعهم على ترك أديانهم واعتناق الإسلام، ذلك أن تغيير الدين ليس عملية سهلة، وهي بحاجة إلى تشجيع وحث وحكمة وصبر. لذا فإن القول بقتل المرتد يعني معارضة النص القرآني الذي يأمر بالرفق بالداخلين الجدد في الدين الإسلامي من المؤلفة قلوبهم.

8- إن الجمع بين قتل المرتد عن الإسلام ووجوب دعوة غير المسلمين إلى الارتداد عن أديانهم واعتناق الإسلام – يُعتبر مخالفًا للعدالة التي نادى بها القرآن الكريم بإطلاق، ذلك أنه ما دُمنا نطلب من الآخرين أن يدخلوا ديننا؛ لاعتقادنا أنه الحق وأنه من عند الله تعالى، علينا أن نسمح للآخرين بالدعوة إلى دينهم، وأن لا نمنع بالقوة المسلم مِنّا من أن يغير دينه إن اقتنع بما عند الآخرين.[94]

[93] الرعد: 18

[94] قد يُقال إن عدم قتل المرتد يفتح الباب لمن أراد أن يخرج من هذا الدين، وسيسارع بعض الناس في الخروج منه.

9- إن بعض غير المسلمين يمنعون أبناءهم من السماع للحجج الإسلامية الدامغة قائلين لهم: إن المسلمين يمنعون أبناءهم من ترك دينهم، ونحن كذلك نمنعكم من ترك دينكم، بل من مجرد السماع للمسلمين، وعلى كل شخص أن يبقى محافظًا على دينه.

ولا شك أن في هذا خسارة للإسلام؛ لأنه الدين الحق المتفق مع الفطرة والعقل، حيث يعتنقه كل من يدرسه بإنصاف وموضوعية وإخلاص ونية صافية. وفي هذا انتصار لغير المسلمين من أصحاب العقائد البالية، التي تجد في هذا الطرح ملاذًا للحفاظ على أفرادها.

أما لو فتحنا الأبواب على مصاريعها للنقاش والجدال المستمريْن مع العقائد المنحرفة، فلن تستطيع مواجهتنا، وبالتالي سيتركها أبناؤها بعد حين.

10- إن التضحية من أجل فكرة تقويها، وإن بذل الدماء في سبيلها يُدِبُّ فيها الحياة. وإن المسلمين إذا مارسوا عملية قتل من يغير عقيدته فإنهم يعملون على نشر هذه العقيدة الباطلة، وعلى دعمها بأفضل أسلوب، وبأحسن طريقة.

11- يتعاطف الناس مع المضطهد والمظلوم، وبعملية قتل المرتد ننشئ عالَمًا متعاطفًا مع الكَفَرَة.

12- يمكن استغلال هذا الحكم لقتل أي إنسان أبدى معارضة للنظام الحاكم، باتهامه أنه ناقض قطعيًّا من الدين لتبرير قتله. وما أسهل الاتّهام! وهذا باب شر كبير.

13- قتل المرتد يتسبب بخوف الناس من التعبير عن آرائهم وشكوكهم، وبالتالي لن يتسنى للعلماء إزالة ما علق بأذهان المسلمين من شبهات، وقد تتراكم هذه الشبهات، وتعمل عملها في النفوس الضعيفة حتى تؤدي بها إلى الكفر.

14- إن هذا الحكم سيسبب للمسلمين حرجًا كبيرًا في العالم؛ فقد يطلب بعض الناس اللجوء السياسي في الدول الديمقراطية متذرعًا بأن دولته الإسلامية تريد قتله، لأنه يريد التعبير

ولا شك أن هذا القول ليس دقيقًا؛ فقد كانت الغلبة للكفار واضحة في القرنين الأخيرين، ولم نشهد هذه الردّة المزعومة، بل شهدنا صحوة إسلامية على مستوى العالم، ورأينا كيف يعود الدارسون من جامعات الغرب متمسكين بسنن دينهم بَلْهَ فرائضَه. فكيف عندما تكون الغلبة للإسلام؟ لذا فإن عدم قتل المرتد يؤدي إلى قوة الإسلام لا ضعفه.

عـن بعـض آرائـه. وستسـتغل وسـائل الإعـلام هـذا الموضـوع، وتظهـر للعـالم قمـع المسـلمين واضـطهادهم ومنعهم الحرية الفكرية. ولـيس صعبًا أن نعلـم بعدها كـم سيتسبب هـذا بكراهيـة العالم لديننا، من خلال هذا التطبيق الخاطئ، فنكون قد صددنا عن سبيل الله.

15- إذا وُجدت تعددية مذهبية داخل الدولة الإسلامية وقررت هذه الدولة قتل المرتد، فإنها ستفتح على نفسها بابًا من الخلافات سببه عدم الاتفاق في تعريف المرتد، فبينما يقصُر بعض العلماء التكفير على الاعتقاد، يضيف آخرون بعض الأعمال، ثم يختلف هؤلاء في تحديد الأعمـال الـتي تخـرج مـن الملـة. كمـا أن هنالـك أمـورًا خلافيـة يظنهـا الـبعض قطعيـة، وقـد تكـون قطعية لكن بعكس ما يعتقد، وذلك كموت عيسى عليه السلام، فبينما كان يعتبر هذا الاعتقاد مخرجًـا مـن الملـة عنـد الغالبيـة العظمـى مـن العلمـاء قبـل مائـة سـنة، صـرت اليـوم تجـد أنصـارًا لـه كثيرين[95]. ثم إن المسلمين مختلفون في حدود ما هو قطعي. كما أنهم مختلفون في تحديد ما يُخرج من الدين بالضبط. فلماذا نفتح على أنفسنا بابًا لزهق أرواح الأبرياء؟ وهل نحكم بقتل إنسان لاعتقاد معين خالفنا فيه ثم نعود بعد مائة سنة لنقول: لقد أخطأنا في قتله، فقد كانت المسألة خلافية.

ولا بدّ من التأكيد على أن هنالك بعض المسائل التي لا زالت مثار خلاف وعداوة بين فرق المسلمين، وذلك مثل: صفات الله تعالى بين المشبهة والمعطلة. والقدر بين القدرية والجبرية. والتوسـل بالصـالحين وحـدوده، والصـراع بـين الفقـه والتصـوف، وتعريـف الصـحابي وحكـم شـتم معاويـة أو غـيره مـنهم، مـع ربـط ذلـك بمـا يُعـرف بعصـمة الإمـام عنـد الإماميـة وغـيرهم مـن فـرق الشيعة. وهناك الخلاف حول دور العقل وحدوده ودور النقل وحدوده. وهناك الخلاف حول تحديد ما يُخرج من الدين، وما هي الأعمال المكفِّرة. هذه المسائل وغيرها أنتجت لنا عبر التاريخ فرقًا إسلامية، ولا يجدر الادعاء باندثارها، فالشيعة موجودون في كل مكان، وهم اليوم في خندق واحدٍ معنا. والطرق الصوفية منتشرة، ولا يَقِلُّ عنها خصومها السلفيون. ولا داعي لذكر جماعات التكفير فهي معروفة.

[95] قامت ضجة في العالم الإسلامي حين أفتى شيخ الأزهر، محمود شلتوت، بموت عيسى عليه السلام سنة 1942، علمًا أن القول بموته أصبح يُنظر إليه، اليوم، على أنه مسألة خلافية.

المشكلة في الجماعات الإسلامية أنها لا تعترف بوجود الآخر، فالوهّابيُّ لا يظن أن هنالك صوفيًّا واحدًا في العالم، ولا يعترف بالشيعة كمسلمين، وفي اليوم الذي استبدل فيه الإيرانيون السفارة الإسرائيلية بسفارة فلسطينية كتب أحدهم كتابًا بعنوان (وجاء دور المجوس)، وكأن (حزب الله) اللبناني مجوس جدد! وكم سمعت من الوهابيين هجومًا على الأشاعرة، رغم أن كليهما من (أهل السنة)! وقد أبدع الشيخ محمد الغزالي في كتبه الكثيرة مهاجمًا ظاهرة التمزق والاختلاف داخل الصف الإسلامي.

إن ما يزيد هذا التمزق هو تأصيله شرعيًّا من خلال الدعوة إلى قتل المخالف، كمرتد. ثم المعركة التالية في تحديد من هو المرتد.

الباب الرابع

أقوال العلماء في استتابة المرتد وفي الحكمة في قتله

أقوال الفقهاء في أحكام قتل المرتد واستتابته ومدتها

أقوال العلماء في تحديد مدة الاستتابة

تفريق العلماء بين المسر والمعلن في الردّة

أقوال العلماء في شأن الانتقال من كفر إلى كفر

أدلة القائلين بالاستتابة مرة واحدة

رد ابن حزم على استدلال القائلين بالاستتابة مرة واحدة

مناقشة ابن حزم في ما ذهب إليه

هل في قتل المرتد حكمة؟

مناقشة الحكمة في قتل المرتد

هل استفاد الإسلام والمسلمون من تطبيق حكم قتل المرتد؟

الباب الرابع

أقوال الفقهاء في أحكام قتل المرتد واستتابته ومدتها

يظن البعض أن قتل المرتد حكم أجمع عليه الفقهاء.. بيد أنّ هذا ليس صحيحًا، ولننظر في أقوال العلماء المختلفة في هذا الشأن. نذكرها بتفصيلها، كما أسهب في ذلك ابن حزم:

القول الأول: يُقتل المرتد، تاب أم لم يتب.

القول الثاني: إن بادر فتاب قبلت توبته، وإلا قتل.

القول الثالث: يستتاب: **واختلف هؤلاء في عدد مرات الاستتابة، على النحو التالي**:

القول الأول: يستتاب مرة، فإن تاب، وإلا قتلناه. هذا قول الحسن بن حي.

القول الثاني: يستتاب ثلاث مرات.

القول الثالث: يستتاب مائة مرة.

أقوال العلماء في تحديد مدة الاستتابة:

القول الأول: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قُتِل. هذا قول مالك وأحد قولي الشافعي.

القول الثاني: يستتاب شهرًا، وإلا قُتل . رواية عن علي رضي الله عنه.

القول الثالث: يستتاب أربعين يومًا.

القول الرابع: يستتاب شهرين، هذا القول مروي عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل.

القول الخامس: يستتاب أبدًا.ولا يُقتل. هذا قول النخعي، ورواية عن عمر يقول: لاستودعتهم السجن"[96]

---

[96] ابن حزم، المحلى، ج11ص188

تفريق العلماء بين المسر والمعلن في الردّة:

القول الأول: من أسر ردته قتلناه، من دون استتابة، ولم نقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته.

القول الثاني: إن أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته، وإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه.

القول الثالث: لا فرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك[97].

أقوال العلماء في شأن الانتقال من كفر إلى كفر:

مثال ذلك أن يتهود نصراني، أو يتنصر يهودي.

القول الأول: يترك ولا يمنع، ويقر على ذلك. هذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور.

القول الثاني: لا يترك، بل يمنع، **واختلف هؤلاء إلى قولين:**

القول الأول: إن رجع الذمي إلى دينه ترك، وإلا قتل. هذا أحد قولي الشافعي.

القول الثاني: لا يقبل منه شيء غير الإسلام وحده، وإلا قتل. أي لا يستطيع أن يعود إلى دينه الأصلي، ولا إلى الدين الذي اختاره. هذا قول ابن حزم، وأحد قولي الشافعي.[98]

أدلة القائلين بالاستتابة مرة واحدة:

استدلوا بالآيات القرآنية التالية، على وجوب الاستتابة:

1- قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِه وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[99].

2- قوله تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[100].

3- قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[101].

---

[97] ابن حزم، المرجع السابق

[98] ابن حزم، المرجع السابق

[99] الآية 126 من سورة النحل

[100] الآية 78 من سورة الحج

وجه الاستدلال:

قالوا: "الاستتابة فعل خير، ودعاء إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعاء إلى الخير، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فكان ذلك واجبًا، وكان فاعله مصلحًا."

كما استدلوا بالحديث وبفعل الصحابة:

4-"صح عن رسول الله صلى الله عليه وسّلم أنه قال لعلي: (لأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)[102].

قالوا: هذا لا ينبغي أن يُزهد فيه.

5- فَعَلَ هذا علي وعثمان وابن مسعود، وروي عن أبي بكر، وعمر."[103]

---

[101] الآية 105 من سورة آل عمران

[102] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير

[103] ابن حزم، المحلى، ج11ص189

رد ابن حزم على استدلال القائلين بالاستتابة مرة واحدة

قال: "إن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة أو عددًا محدودًا أو أكثر من مرة، أو أبدًا ما امتد العمر، بلا نهاية. ولا سبيل إلى قسم رابع، قال: فإن قلتم: إنه يجب أبدًا ما امتد العمر، بلا نهاية تركتم قولكم، وصرتم إلى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبدًا، ولا يُقتل، وليس هو قولكم. ولو كان لكنّا قد أبطلناه آنفًا. ولو كان هذا أيضا لبطل الجهاد جملة. لأن الدعاء كان يلزم أبدًا مكررًا بلا نهاية، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً[104]. وليس دعاء المرتد، وهو أحد الكفار، بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين. فسقط هذا القول. وبالله تعالى التوفيق. وإن قلتم: إنه يجب عددًا محدودًا أكثر من مرة، كنتم قائلين بلا دليل. وهذا باطل؛ لقول الله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[105]. وليس قول من قال: يستتاب مرتين، بأولى ممن قال: يستتاب ثلاثًا. ولا ممن قال: أربعًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك. وكل هذه الأقوال بلا برهان"[106]

مناقشة ابن حزم في ما ذهب إليه

أثبت ابن حزم –بطريقة رائعة مفحمة– أن تحديد مدة للاستتابة قول بلا برهان. وهذا صحيح؛ إذ لا دليل على ذلك ألبتة.

بيد أنَّ ابن حزم رفض الأدلة التي أوردها القائلون بوجوب استتابة المرتد وإمهاله مدة معينة. ولم يأت بدليل ينقض هذه الأدلة القطعية سوى قوله(ولو كان هذا، أيضًا، لبطل الجهاد جملة)، رغم أن أدلتهم بيِّنة قطعيّة.

إذًا، يَفْهم ابن حزم الجهادَ على أنه تحديد لحرية الآخرين، بل منع لهذه الحرية. ونحن نتساءل: من أين أتى بهذا الفهم للجهاد؟

لذا، لو أخذنا بأدلة الجمهور في وجوب الاستتابة، وعدم جواز القتل المباشر للمرتد، وأخذنا بأدلة ابن حزم في أن تحديد الاستتابة بمدة معينة باطل لا دليل عليه، خرجنا بنتيجة

---

[104] هذه الجملة من مبالغات ابن حزم المعروفة

[105] الآية 65 من سورة النمل، والآية 112 من سورة البقرة

[106] ابن حزم، المحلى، ج11ص193

تؤكدها الأدلة أنه لا بد من الاستتابة أبدًا، والمعنى لا بد من دعوة المرتد إلى الرجوع إلى الإسلام أبدًا، ولا يجوز قتله ما لم يكن محاربًا للمسلمين.

وللرد على ما قاله ابن حزم من أن الاستتابة أبدًا تؤدي إلى إبطال الجهاد، لا بدّ من التأكيد أن ذلك لا يُلغي إلا (الجهاد) الذي يقوم على منع الآخرين من ممارسة عقائدهم، أما الجهاد الإسلامي الذي فرضه الله تعالى للدفاع عن كيان المسلمين، وحرية الدعوة، والدفاع عن المستضعفين–فلن تُلغيه استتابة المرتد أبدًا.

عندما نقول إن الباعث على الجهاد في الإسلام هو الحراب وليس الكفر، يقول البعض: هذا قول باطل بدليل وجوب قتل المرتد، إذ لو كان الباعث هو الحراب لما كان هناك مبرر لقتل المرتد غير المحارب.

وعندما نقول إن الإسلام لا يجيز قتل المرتد غير المحارب، يقول هؤلاء أنفسهم: هذا يؤول إلى إبطال الجهاد الذي فُرض لقتال الكافرين، وليس لقتال المحاربين فقط. ويلزم من هذا الدور. لذا فإن الاستدلال بأحد الأمرين على الآخر لا يصح.

خلاصة القول في استتابة المرتد

نستخلص مما مضى أن القرآن الكريم لم ينص وجوبَ استتابة المرتد، ولا تعريفَ هذه الاستتابة ولا طريقتَها ولا مدتَها ولا اسمَها. كما لم ينصّ الحديث النبوي الشريف أيَّ شيء من ذلك، ولم يَرِدْ عن الرسول صلى الله عليه وسّلم أنه قام باستتابة أحد من المرتدين.

لقد حاول القائلون بالاستتابة أن يجمعوا بين حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ووجوب الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فخرجوا بنتيجة الاستتابة التي اختلفوا كثيرًا في مدتها، وفي عدد مراتها.

أما القائلون بقتل المرتد من دون استتابة، فقد أخذوا بعموم حديث (من بدل دينه)، وخصَّصوا وجوب الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير المرتد، أي أنهم قالوا: إن الدعوة إلى الإسلام واجبة لكل الناس عدا المرتد الذي يجب قتله فورًا لنص حديث عكرمة.

وأما القائلون بقتل المرتد المحارب فقط، فقد اتفقوا مع القول الأول بأن الدعاء إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامٌّ يشمل الكافر الأصلي والمرتد، وخصصوا حديث عكرمة –إن صحّ– بالمرتد المحارب. فهذا القول هو الوحيد الذي أخذ بالأدلة كلها، لأن القول الأول قصر مدة الدعوة إلى الإسلام بعدد معين وبزمن معين، وهذا لا دليل عليه، والقول الثاني ألغى دعوة المرتد إلى العودة إلى الإسلام من أساسها، أما القول الثالث فقد عمّم الأمر بالدعوة إلى الإسلام، أما تخصيصه لحديث عكرمة فأدلته مبسوطة، سبقت الإشارة إليها.

والنتيجة النهائية أنه لا يوجد حكم اسمه استتابة المرتد، إنّما هو محاولة توفيقية بين النصوص. فالإسلام يأمرنا بدعوة المرتدين والكافرين إلى دخول الإسلام ومجادلتهم بالحسنى لإزالة ما شاب فكرهم من شوائب، كما يأمرنا بمحاربة المعتدين، مرتدين كانوا أم كافرين أصلاً.

علاقة قتل المرتد بالباعث على الجهاد

سبق أن ذكرنا احتجاج ابن حزم بوجوب قتل المرتد مباشرة ومن دون استتابة، من خلال قوله إن الاستتابة الدائمة تتضمن إلغاء الجهاد، لذا لا بد من ذكر بعض القواعد ذات الصلة المباشرة بموضوع قتل المرتد، لكن من دون التفصيل فيها، وهي:

1- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم، وإن الحرب حالة طارئة سببها ردّ عدوان المعتدين، والدفاع عن المستضعفين.

2- إن عِلَّة الجهاد في الإسلام هي الحراب، وليس الكفر، والمعنى أننا نقاتل الكافرين لأنهم يقاتلوننا، لا لأنهم كافرون.

3- إن الفتوحات الإسلامية كانت دفاعية ضد العدوان الفارسي والرومي، وضد تخطيط تلك الدول لاستئصال الدولة المسلمة الوليدة "ولو كانت دولتا الروم والفرس تقومان على مبادئ الحرية والعدالة وضمان الحقوق الإنسانية ما قامت بيننا وبينهما حروب"[107]

هل في قتل المرتد حكمة؟

[107] الغزالي، محمد، جهاد الدعوة، دمشق: دار القلم، 1420هـ1999م، ط2، ص18-19

يقـول سـيد سـابق محـاولاً أن يبـين حكمـة قتـل المرتـد: "الإسـلام مـنهج حيـاة متكامل(...)وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان(...) ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له؛ كان في الواقع خارجًا عن الحق والمنطق، ومتنكرًا للدليل والبرهان، وحائدًا عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط. ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه؛ لأن حياته ليست لها غاية كريمة، ولا مقصد نبيل."

ثم يضيف سيد سابق حكمة أخرى أو مبررًا آخر، فيقول:

"ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ونظام شامل للسلوك الإنسان لا غنى له من سياج يحميه ودرع يقيه؛ فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهُزُّ أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي.

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه. والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة.

"إن أي إنسان سواء كان في الدولة الشيوعية أو الدولة الرأسمالية إذا خرج على نظام الدولة فإنه يُتَّهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام. فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم"[108]

ويقول عبد القادر عودة: "تُعاقب الشريعة على الردّة بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتَّساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثمّ عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعًا للجريمة وزجرًا عنها من ناحية أخرى (...) وأكثر دول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام، أو يحاول هدمه أو

---

[108] سابق، فقه السنة، ج2ص409-410

إضعافه (...) فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي و ضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي.[109]

مناقشة الحكمة في قتل المرتد

هل الردّة جريمة مخلة بالنظام الاجتماعي وتهدد سلامة المجتمع وأمنه واستقراره؟

إذا كان هذا صحيحًا فما هو حكم مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين؟ وما الفرق بين أن يتنصر مسلم أو يتهوّد وبين أن يكون هناك نصراني أو يهودي الأصل؟

فإما أنهما خائنان خيانة عظمى معًا، أو لا أحد منهما. باستثناء المحارب منهما.

وبالنسبة إلى ما قاله سيد سابق، فإنه لا يمكننا أن نجد دليلاً شرعيًا يبيح قتل (الخارج عن الحق والمنطق، والمتنكر للدليل والبرهان، والحائد عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة)، ولو حصل لوجب قتل غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم.

أما أن الخروج عن الإسلام هو ثورة عليه، فهذا ليس دقيقًا، ذلك أنّه يجب التفريق بين الخروج من الإسلام، والخروج على الإسلام. فالثورة على الإسلام تعني التمرد على أحكامه العامة، وهذا عليه عقاب في هذه الدنيا. أما الخروج من الإسلام فهو شيء آخر. إن الخروج من دين يختلف عن الثورة على نظام الدولة و أوضاعها المقررة.. ففي الدولة-أي دولة-يجب منع أي شخص من التمرد على أنظمتها، وإلا عوقب على ذلك، أما من لا يطيع أوامر دين معيّن، فهذا يُنصح بطاعتها ويُدعى لذلك بالحكمة والموعظة الحسنة. ولو كانت عدم طاعة دين توجب القتل لوجب قتل غير المسلمين جميعًا، وحيث إن الفقهاء يحتجّون بقوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ في منع قتلهم واضطهادهم، فليحتجّوا بالآية ذاتها في المرتد غير المحارب. وأما إن قصد سيد سابق بالثورةِ الثورةَ على النظام، فإن هذا ليس على إطلاقه، فهناك مَن يرتدُّ ويبقى محافظًا على حبه لبلده وأهله وإخلاصه لهم، وهو ما نسميه المرتد غير المحارب. أما المرتدّ المتمرّد على النظام فيعاقب على تمرّده وليس على مجرّد ردّته.

---

[109] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ1997م، ط14، ج1ص662

أما بالنسبة إلى النقطة الثانية، فإن الإسلام لا يهمه أن يتلاقى أو أن يخالف القوانين الوضعية، فالحكم الوضعي من وضع البشر القاصرين، أما حكم الله ففيه العدل كله، ثم إنه أخطأ حين ادّعى أن الإسلام اتفق مع القوانين الوضعية في هذا الحكم؛ فالقانون الوضعي ميَّز بين حرية الاعتقاد —التي تتضمن حرية تغيير الدين–والجرائم التي تُعدُّ خطرًا على الأمن الاجتماعي واستقرار المجتمع، كالسرقة والقتل والقذف والتجسس لصالح العدو.

وحيث إن وجود أديان أخرى داخل الدولة المسلمة لا يشكل خطرًا على المجتمع المسلم، فإن وجود مرتدين إلى هذه الأديان أو غيرها لن يختلف، بل إن في منعهم أضرارًا عديدة بيَّنّاها.

إن الفتنة التي يسببها المحاربون حتى لو كانوا مسلمين (بغاة) أشد بمئات المرات من فتنة رجل ارتد هنا أو هناك. إن المجتمع الإسلامي لم يعانِ مرضَ الردّة حتى في أضعف أحواله؛ وها هي (الصحوة الإسلامية) تنطلق وسط القهر والاحتلال والفقر والتخلف الذي يعيشه العالم الإسلامي. وها هم نصارى أوروبا يدخلون في دين الإسلام أفواجًا، ولا نجد مقابلهم إلا بعض المنتفعين من المسلمين يرتدون إلى النصرانية.

والعجيب أن عبد القادر عودة قال في الكتاب ذاته: "والشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود، فلكل إنسان طبقًا للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو منعه من إظهار عقيدته"[110]

ثم استدل بالقرآن قائلاً: "واقرأ إن شئت هذه المعاني صريحة واضحة في قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلهمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.[111] وقوله تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾.[112]وقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[113].

[110] المرجع السابق، ص31

[111] النور: 55

[112] الغاشية: 22-23

[113] العنكبوت: 19

فهل هذه الآيات التي وصفها بأن فيها معانيَ واضحةً صريحةً على عدم الإكراه وعلى حرية الاعتقاد، مخصصة بحديث مداره على شخص مُتَكَلَّم فيه؟ ثم إذا كان المرتد يُكره على الدين فلا داعي للقول إن الإسلام أباح حرية الاعتقاد، فَمَحَكّ حرية الاعتقاد هو السماح لمن شاء أن يترك الدين بتركه من دون عقوبة على مجرد الترك، وحيث إن عبد القادر عودة لا يقول بذلك، فإن قوله إن الشريعة الإسلامية أباحت حرية الاعتقاد قول ليس في محله.

هل استفاد الإسلام والمسلمون من تطبيق حكم قتل المرتد؟

لا يجهل أحدٌ أن تاريخنا الإسلامي يحوي بعض النقاط المظلمة، ولا يعود هذا إلا إلى التطبيق الخاطئ أو إلى فهم باطل. أما الدين ذاته فلا يشك مسلم في أنه صالح لكل زمان ومكان وإنسان، بل أصبح يعرف هذه الحقيقة بعض دارسيه من غير المسلمين.

ومن النقاط غير المضيئة تلك المعارك الداخلية التي كانت تنشب بين الفينة والفينة. ومع أن الدافع الأكبر وراءها كان السياسة والتنازع على الحكم، بيد أن الخلاف العَقَدِيَّ لَعب دورًا لا يُنكر. ولا شك أن ذلك كان أثرًا لا يُحمد للمفهوم غير الدقيق لقتل المرتد، فمحنة الإمام أحمد على يد الخليفة المعتزلي، واضطهاد المتوكل للمعتزلة، والمعارك بين السنة والشيعة في بغداد، وبين مذاهب أهل السنة، والحكم بالسجن على ابن تيمية وموته داخل سجنه، وغير ذلك من القصص، تعطي صورة بارزة لحجم الخسارة الناجمة عن القمع الفكري.

"أصدر المأمون في عام 832م(217هـ) أمرًا يفرض فيه على جميع المسلمين أن يعتقدوا بأن القرآن قد خُلق في وقت بعينه، وأتبع هذا بأمر آخر يقضي بألا يُعيَّن قاضيًا في المحاكم من لا يعلن قبوله لهذه العقيدة الجديدة، أو أن تقبل فيها شهادته. وصدرت بعد هذين القرارين قرارات أخرى تُحتِّم قبول عقيدة حرية الإرادة، وعجز النفس البشرية عن رؤية الله رأي العين، وانتهى الأمر بأن جعل رفض هذه العقائد من الجرائم التي يعاقب مرتكبها بالإعدام"[114].

كتب أحمد أمين عن محنة الصوفية في بغداد، فقال: "وكانت محنة عامة للصوفية قُتل فيها عدد كبير منهم، اتُّهم فيها الصوفية بالزندقة وثارت العامة عليهم (...) وقد حرَّك (غلام الخليل)

---

[114] ديورانت، ول، قصة الحضارة، القاهرة: جامعة الدول العربية، 1964، ط2، ج13ص199-2000

العامة على الصوفية، وقُتل منهم نيِّف وسبعون صوفيًّا، وسيق كثير منهم إلى السجون كالجنيد وسحنون"[115].

"وفي سنة ثمان وأربعمائة وقعت فتنة عظيمة بين أهل السنة والروافض ببغداد، قتل فيها خلق كثير من الفريقين"[116]

ولم تَطُل سيطرة المعتزلة واضطهادهم لأهل السنة، فما لبث أن انقلب السحر على الساحر وذاقوا الأمرّين من الخلفاء الجدد. كتب ابن كثير:"واستتاب القادرُ بالله الخليفةُ فقهاءَ المعتزلة، فأظهروا الرجوع وتبرئوا من الاعتزال".

"وامتثل محمود بن سبكتكين أمر أمير المؤمنين في ذلك، واستَنَّ بسُنَّتِهِ في قتل المعتزلة والرافضة والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم".

"وفي سنة تسع وأربعمائة قرئ بدار الخلافة في الموكب كتاب في مذهب أهل السنة، وفيه: إن من قال القرآن مخلوق فهو كافر حلال الدم"[117].

لكن قد يُقال: أولا يستحق المعتزلة القتل؟ أولا يستحق الروافض الذين يسبون الصحابة ليل نهار القتل؟ وقل مثل ذلك بالنسبة إلى المشبهة والجهمية؟

أقول: إن في هذا التفكير مصيبة المصائب؛ فإن هذه المسميات فضفاضة جدًا، وما أسهل أن يُتَّهم إنسان بأنه معتزلي أو رافضي أو مشبه. ولن أتحدث الآن عن العباسيين، بل لا بدّ من ضرب أمثلة من واقعنا المعاصر، فالسلفيون يتّهمون الشيخ محمدًا الغزالي بأنه معتزلي، لسبب إنكاره بعضَ الأحاديث التي عارضت القرآن –حسب فهمه– أو عارضت العقل. ويُتَّهم حزبُ التحرير التهمة ذاتها من قبل السلفيين، لأنه قال بحرية الإرادة. وقد اتفق السلفيون والأحباش على مهاجمة حزب التحرير لقوله بذلك، حيث ألّف أبو عبد الله الحبشي كتابًا بعنوان: "الغارة الإيمانية في الرد على مفاسد التحريرية". وقَلَّما ينسى حزبُ التحرير مهاجمةَ القرضاوي في أي عدد من مجلة الوعي، واتهموه بأنه أباح الربا، ومعلوم أن إباحة الربا كفر ناقل

---

[115] أمين، أحمد، ظهر الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي، 1969، ط5، ج2ص68-69

[116] ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف، 1977، ط2، ج12ص6

[117] ابن كثير، البداية والنهاية، ج12ص7

عن الملة. أما جماعات (التكفير والهجرة) فحدِّث ولا حرج، فإنهم يكفروننا جميعًا، وإذا أجاز بعضهم قتل المرتد من دون محاكمة ومن دون سلطان، فعلى دنيانا السلام.

إن المطلوب من الجماعات الإسلامية أن تتلاقى على النقاط المشتركة وهي كثيرة جدًّا، لكنهم اعتادوا على توسيع الخلافات وإبرازها.

وفي الوقت الذي يتَّحد العالم ضد الإسلام والمسلمين، يريد إقصاء القرآن، تشتد مهاجمة المسلمين للمسلمين. وفي الوقت الذي يبحث فيه الكافرون عن نقاط اتفاق بينهم–وما أقلها– يبحث كثير منّا عن نقاط اختلاف بيننا.

إذا استطعنا أن نثبت أنه لا يجوز التكفير إلا بالتصريح بالكفر، وبأنه لا يجوز قتل المرتد غير المحارب حتى لو صرّح بكفره، فإننا نخطو خطوات هامة نحو التقدم والاتفاق والوحدة، وننهض بأمتنا الإسلامية التي عانت الأمرّين من إغلاق باب الاجتهاد، والتقوقع على أقوال علماء اجتهدوا في واقع يختلف عن واقعنا.

الخلاصة

1- اتفق الأئمة الأربعة على قتل كل مرتد من الرجال.

2- قال الأحناف بعدم جواز قتل المرتدة.

3- عِلَّة قتل المرتد عند الجمهور هي الكفر.

4- عِلَّة قتل المرتد عند الأحناف هي الحرابة.

5- لم يتفق العلماء على الاستتابة من حيث الوجوب أو الجواز أو المنع.

6- لم يتفق العلماء حول مدة الاستتابة.

7- لم يذكر القرآن الكريم أية عقوبة دنيوية للمرتد رغم ذكره للمرتدين وعقوبتهم في الآخرة.

8- لم يرد في السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسّلم قتل مرتدًّا واحدًا.

9- لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسّلم حديث يوجب قتل كل مرتد.

10- ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسّلم ترك قتل عدد من المرتدين.

11- ينص القرآن بوضوح أنَّه لا إكراه في الدين في آيات عديدة.

12- لقتل المرتد سلبيات وأضرار كثيرة على الإسلام والمسلمين.

13- عانى تاريخنا الإسلامي ولا زال هذا الفهمَ السائد للردّة وأحكامها.

14- لا خوف على الإسلام من الحرية الدينية، بل إن الخوف هو على الأديان والأفكار الباطلة.

المراجع

1. أحمد، طاهر، القتل باسم الدين، الشركة الإسلامية، 1990، ط1

2. أمين، أحمد، ظهر الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي، 1969، ط5

3. ابن الأثير، أبو الحسن، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الكتاب العربي، 1378هـ1967م، ط2

4. ابن الهمام، الإمام كمال الدين، شرح فتح القدير، شركة البابي الحلبي، 1970م، ط1

5. ابن حزم، المحلى، بيروت: دار الجيل، تحقيق لجنة التراث العربي، د.ت، د.ط

6. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط2، 1413هـ.1992م.

7. ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون(كتاب العبر..)، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1981م، د.ط

8. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، بيروت: دار الفكر، 1994، د.ط

9. ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف، 1977، ط2

10. ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416هـ1995م، ط1

11. البرّاك، عبد الملك، ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، النور للإعلام الإسلامي، 1418هـ1997م، ط1

12. البوطي، محمد، الجهاد..كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر، 1418هـ1997م، ط2

13. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، بيروت: عالم الكتب، د.ت، د.ط

14. الذهبي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ، د.ط

15. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1398هـ1978م، ط3

16. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، 1993م 1414هـ، د.ط

17. الصعيدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي، د.ت، ط2

18. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري(تاريخ الملوك والأمم)، مصر: دار المعارف، د.ت، د.ط

19. العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، ط1

20. العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1972، د.ط

21. الغزالي، محمد، جهاد الدعوة، دمشق: دار القلم، 1420هـ1999م، ط2

22. الغزالي، محمد، فقه السيرة، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ1987م، ط1

23. المرغيناني، علي، الهداية شرح بداية المبتدي، مصر: مطبعة البابي الحلبي، د.ت، د.ط

24. ديورانت، ول، قصة الحضارة، القاهرة: جامعة الدول العربية، 1964، ط2

25. سابق، سيد، فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م، ط8

26. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق، 1968، ط4

27. عمارة، محمد، الإسلام والحروب الدينية، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1996م، د.ط

28. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ1997، د.ط

29. مزروعة، محمد، أحكام الردّة والمرتدين، المطبعة الفنية، 1414هـ1994، ط1

30. موسوعة الحديث الشريف، شركة صخر لبرامج الحاسب، الإصدار الأول، 1991-1996، وتضم هذه الموسوعة الكتب التسعة: صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجة ومسند أحمد وموطأ مالك وسنن الدارمي.

31. هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، الكويت: دار البحوث العلمية، 1397هـ1977،ط5